جـــامـــعـــــة 20 أوت 1955 ســكـــيـــكـــدة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الـحـقـوق

رهــن الأسهم في القـانون الجزائــري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

- **آمنة غادة بن نينال**
- **غنية دعماش**

تحت إشراف الدكتورة:

- **فضيلة يسعد**

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	**الرتبة العلمية**	**الصفة**
كريمة حاجي	أستاذ محاضر	رئيسا
فضيلة يسعد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أحسن لخشين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2024

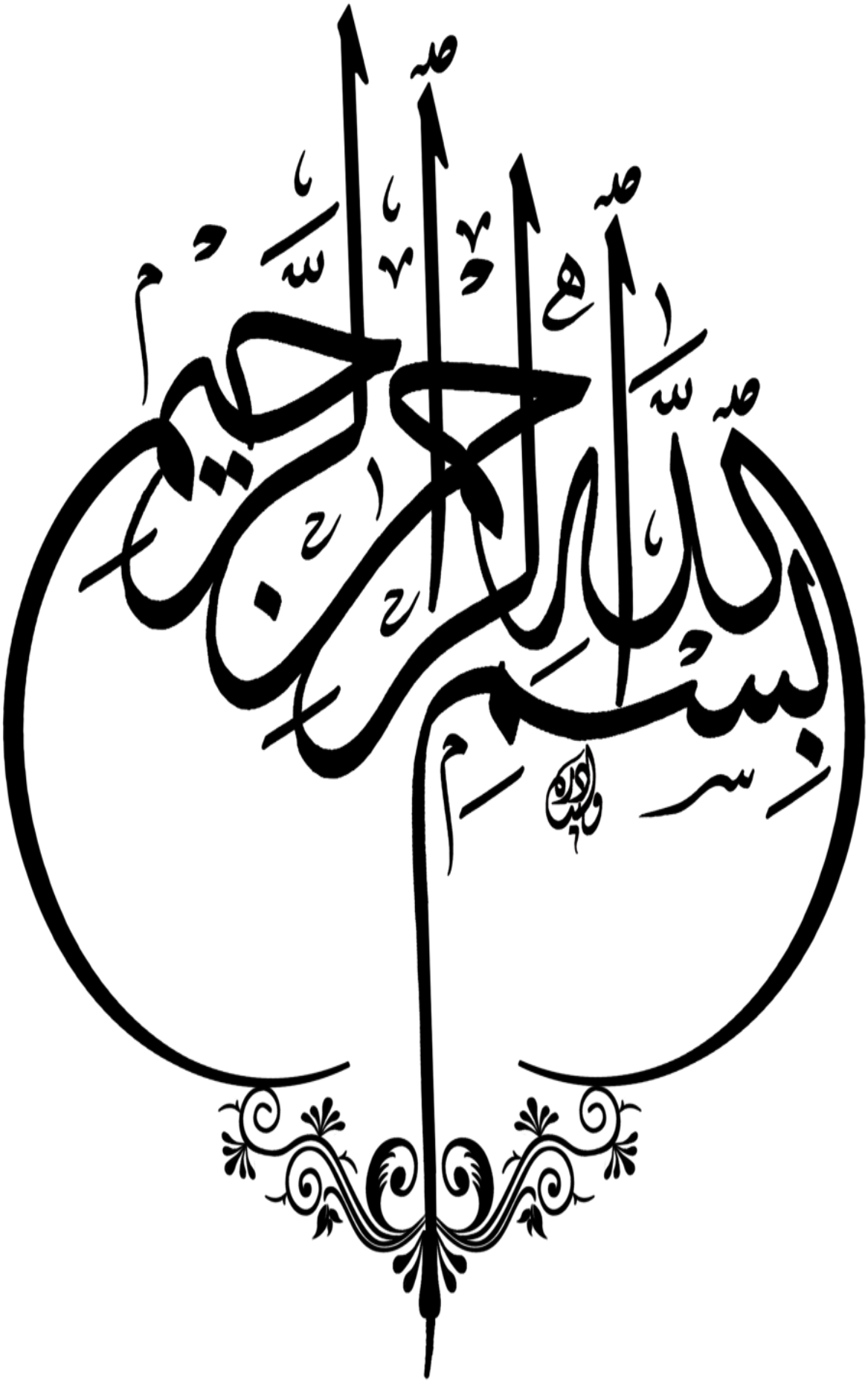
بسم الله الرحمن الرحيم

جـــامـــعـــــة 20 أوت 1955 ســكـــيـــكـــدة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الـحـقـوق

رهــن الأسهم في القـانون الجزائــري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

- **آمنة غادة بن نينال**
- **غنية دعماش**

تحت إشراف الدكتورة:

- **فضيلة يسعد**

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب	**الرتبة العلمية**	**الصفة**
كريمة حاجي	أستاذ محاضر	رئيسا
فضيلة يسعد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أحسن لخشين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2024

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين محمد ﷺ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات إلى الله قبل كل شيء

الحمد لله لك كما ينبغي لوجهك وعظيم سلطانك

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها إلى نفسي القوية الطموحة التي تحملت العثرات وأكملت رغم الصعوبات

أهدي هذا العمل إلى من كان خير عون لي عند المحن الإنسان الذي تراه كل فتاة بطلها الأول والأخير سندها وقوتها الكتف الذي أضع عليه أثقالي "والدي العزيز"

إلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله داعمتي الأولى والأبدية إلى من كان دعائها سر نجاحي أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما تحقق "أمي الغالية"

إلى سندي في الحياة أدامك الله ضلعا ثابتا لي "أخي أحمد"

وإلى كل من دعمني وساندني بكلمة طيبة من قريب أو بعيد صديقاتي عائلتي وكل من ساهم في هذا العمل شكر جزيلا

آمنة غادة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى التي بجناحها ارتويت وبدفئها احتميت إلى من يشتهي اللسان نطقها إلى من كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم "أمي الغالية" حفظها الله

إلى من شقّ لي بحر العلم والتعلم إلى من احترقت شموعه ليعني لنا دروب النجاح ركيزة عمري كبريائي كرامتي "أبي العزيز" أطال الله عمره.

إلى سندي زوجي العزيز وإلى قوتي وقرة عيني ابنتاي "أنابيس" و"كاميليا"

وإلى إخوتي وأخواتي خاصة أختي "ياسمين" التي علمتني الصبر والاجتهاد

وإلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

غنية

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر على كرمه وفضله أن وفقنا لإتمام هذا العمل، وله نحتسب هذا العمل المتواضع ونرجو منه أن يتقبله منا يحتسبه لنا في ميزان حسناتنا وميزان من أعاننا على إتمام هذا العمل.

ثم إنه من باب شكر الله على فضله أن يشكر المرء من تفضل من خلقه بتوجيه أو نصح أو أي نوع من المساعدة في إنجاز هذه المذكرة بشكل مباشر أو غير مباشر، وبهذا الخصوص نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "**فضيلة يسعد**" على متابعتها لنا في إنجاز هذا العمل حيث كانت خير معين لنا من خلال توجيهاتها وإرشاداتها القيمة التي كانت مفيدة لنا طيلة إنجازنا لهذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا البحث ومناقشته كلا من الأستاذة "**كريمة حاجي**" والأستاذ "**أحسن لخشين**".

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي.

وإلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على مسارنا الدراسي.

قائمة المختصرات

ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق. إ. م. إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
ع خ	عدد خاص
مج	مجلد
ج	جزء
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ط ج	طبعة جديدة
د ت	دون تاريخ
د ب	دون بلد نشر
ص	صفحة
ص ص	صفحات

مقدمة

مقدمة

عرف المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 517 مكرر 04 من القانون التجاري السهم بأنه: "سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، ويشير هذا التعريف إلى حق المساهم في رأس مال الشركة بما يعادل حصة الشريك في الشركة.

وعليه فإن الأسهم تعد من الأدوات المالية الأساسية في الأسواق المالية، وهي تمثل حصة في رأسمال الشركات المساهمة أو الشركات التي تتخذ شكل الشركات العامة أو الخاصة، وعادة ما يتم إصدار الأسهم من قبل الشركات لتوفير رأس المال اللازم لتنفيذ مشاريعها وتوسيع نشاطاتها، وتمنح للمساهمين حقوقا متعلقة بالإدارة والمشاركة في الأرباح، بالإضافة إلى حق التصويت في الجمعية العامة، كما تختلف الأسهم عن السندات، حيث أنها لا تمثل دينا على الشركة بل هي جزء من ملكيتها مما يمنح حامليها حقوقا في نتائج أعمال الشركة، سواء من خلال توزيعات الأرباح أو من خلال زيادة قيمة السهم في السوق.

إن الأسهم عديدة ومتنوعة من بينها الأسهم العادية التي تمنح لحاملها حق التصويت في قرارات الشركة وأحقية في توزيعات الأرباح، والأسهم الممتازة التي تعطي لحاملها الأولوية في استلام الأرباح وفي حالة تصفية الشركة.

وقد أدرج المشرع الجزائري السهم ضمن القيم المنقولة لشركة المساهمة المرخص لها بالإصدار؛ أي أن المنقولات تخضع للعديد من الإجراءات القانونية، مثل عملية الرهن، وتشكل هذه العمليات بدورها حقوقا للمساهمين، الذي لا يجوز حرمانهم منها بموجب نص في القانون الأساسي.

كما نص المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري على أربعة أنواع من التأمينات العينية وهي: الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص وحق الامتياز،[1] وبما أنه لا يوجد نص في القانون الجزائري تطرق إلى مفهوم عقد رهن الأسهم، فإن المشرع الجزائري

[1] لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمينات العينية في القانون المدني الجزائري، تحت الكتاب الرابع، الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، وخصص الباب الأول للرهن الرسمي، من المادة 882 إلى المادة 936، كما خصص الباب الثاني لحق التخصيص من المادة 937 إلى المادة 947، أما الباب الثالث فهو مخصص للرهن الحيازي من المادة 948 إلى المادة 981، أما الباب الرابع خصصه لحقوق الامتياز من المادة 982 إلى المادة 1003.

طبق أحكام رهن المنقول –أو الرهن الحيازي بصفة عامة– في القانون المدني بوصفها قواعد عامة تطبق على رهن الأسهم، إذ أنه لم توجد نصوص في القانون التجاري الجزائري تبين كيفية رهن الأسهم ما عدى النصوص التي بينت أن الرهن ممكن فيما يخص الأسهم.

لهذا فإن رهن الأسهم يعتبر من القضايا القانونية المعقدة التي تمثل أحد أساليب ضمان الحقوق المالية في المعاملات التجارية، فالرهن بشكل عام هو وسيلة قانونية يستخدمها الدائن لضمان حقوقه في حالة عدم سداد المدين للديون المترتبة عليه، ولهذا فإن رهن الأسهم يختلف عن الرهن التقليدي للعقارات والأعيان الأخرى، حيث يظل مالك الأسهم المرهونة (المدين) محتفظا بحقوق ملكيته لهذه الأسهم، لكنه يضعها تحت تصرف الدائن كضمان للوفاء بالالتزام المالي، ويتم ذلك باتفاق بين الأطراف المعنية وبموجب عقد رسمي.

وعلى هذا الأساس تكمن أهمية الموضوع في إبراز كيفية رهن الأسهم في القانون الجزائري وذلك من خلال توضيح حق المساهم في التصرف في أسهمه عن طريق حق الرهن لاعتبار هذا الرهن يتم مع الغير لضمان الدين كما يبين الطبيعة القانونية لرهن الأسهم وآثارها وكيفية انقضائها.

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى سببين رئيسيين؛ أولهما ذاتي ويتعلق بالميول الشخصي إلى مثل هذه المواضيع التجارية وتسليط الضوء عليها، وإثراء رصيدي المعرفي الشخصي في هذا المجال، ثانيها أسباب موضوعية تتمثل أساسا في كون هذا الموضوع يدرس كيفيات وآليات رهن الأسهم في القانون الجزائري وما مدى الحرية الممنوحة للمساهم في رهن أسهمه.

يهدف هذا الموضوع إلى التعرف أكثر على مفهوم رهن الأسهم في القانون الجزائري وكذا بيان أهمية رهنها، بالإضافة إلى تحديد النصوص القانونية المنظمة لرهن الأسهم والشركات التي يتم فيها ممارسة حق الرهن وإظهار الطبيعة القانونية للأسهم وما يجعلها قابلة للرهن وطبيعة العقد المنشئ لرهن الأسهم والآثار المترتبة عليه وطرق انقضائه.

لقد واجهتنا صعوبات كثيرة خلال إعداد هذا الموضوع، وهذا ما شجعنا وزاد رغبتنا ودفعنا إلى البحث أكثر لاسيما لندرة المؤلفات والبحوث والرسائل العلمية القانونية

المتخصصة في التصرفات الواردة على الأسهم، بالإضافة إلى الفراغ التشريعي الموجود في القانون التجاري المتعلقة برهن الأسهم، والنصوص التنظيمية، حيث أن الرهن يخضع للقواعد العامة في القانون المدني في حين تخضع الأسهم للنصوص الواردة في القانون التجاري.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

– كيف يمكن ضمان فعالية وآلية رهن الأسهم في القانون الجزائري بما يحقق توازنا بين حماية حقوق الدائنين وضمان حقوق المدينين في ظل التشريعات الحالية والتحديات العملية المرتبطة بتنفيذه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

– ما هو مفهوم رهن الأسهم؟

– ما هي طبيعة عقد رهن الأسهم؟

– ما هي الآثار المترتبة عن رهن الأسهم في القانون الجزائري؟

– كيف يتم انقضاء عقد رهن الأسهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية درسنا الموضوع من خلال إبراز حق المساهم في رهن أسهمه، فاتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، الوصف من خلال دراسته ماهية رهن الأسهم والتحليل من خلال تحليل لمختلف النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والقانون التجاري المتعلقة بالبحث.

وسنقسم موضوع دراستنا إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول سنتناول فيه ماهية رهن الأسهم والذي سنقسمه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم رهن الأسهم والذي سنقسمه إلى مطلبين، سنعالج في المطلب الأول تعريف رهن الأسهم وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى طبيعة عقد الأسهم، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه إنشاء عقد رهن الأسهم في مطلبين، المطلب الأول الأركان الموضوعية لعقد رهن الأسهم، أما المطلب الثاني فسنخصصه للأركان الشكلية.

كما سنقسم الفصل الثاني والذي سوف نعنونه بـ "آثار رهن الأسهم وطرق انقضاءه" إلى مبحثين؛ سنتناول في المبحث الأول آثار رهن الأسهم والذي سنقسمه إلى مطلبين، والذي سنتناول في المطلب الأول التزامات المدين الراهن وحقوقه، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى حقوق والتزامات الدائن المرتهن، وسنعالج في المبحث الثاني انقضاء رهن الأسهم من خلال تناوله في مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى انقضاء رهن الأسهم بصورة تبعية، والمطلب الثاني سنعالج فيه انقضاء رهن الأسهم بصورة أصلية.

الــفـصـل الأول:

مـــــاهيـــــة رهــن الأســهــم

الفصل الأول:

مـــاهيـــة رهن الأسهم

تعتبر الأسهم من بين الأوراق المالية الأكثر انتشارا في عالم المال والأعمال، وفي ظل احتياج الحياة التجارية لعقود توثيقات، تكمن أهمية رهن الأسهم في كونه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يجعل الراهن يسلم إلى الدائن أوراق مالية في يد المرتهن يترتب عليها للدائن حقا عينيا يخوله حبس هذه الأوراق لحين استيفاء الدين، ويمكن للمرتهن استيفاءه من قمة هذه الأوراق المرهونة من تخلف الراهن من تسديد دينه الموثق بالرهن، ويكون للمرتهن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من اقتضاء حقه من ثمن الأوراق المالية.

إذن فرهن الأسهم يوفر آلية فعالة لضمان الديون المالية وتوفير حماية للدائن في حالة عدم سداد الدين.

وعليه سنعالج من خلال هذا الفصل مفهوم رهن الأسهم وذلك في (المبحث الأول) كما سنتطرق إلى إنشاء عقد رهن الأسهم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم رهن الأسهم

رهن الأسهم يحمل أهمية بالغة في البيئة التجارية، حيث يسمح للمتعاملين في الأسواق من تقديم ضمانات لدائنيهم، كما يتيح الرهن للمساهمين في الشركات إمكانية استخدام أسهمهم كضمان للحصول على التمويل اللازم من الدائنين.

وللوقوف على مفهوم رهن الأسهم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في (المطلب الأول) تعريف رهن الأسهم، وفي (المطلب الثاني) طبيعة عقد رهن الأسهم.

المطلب الأول:

تعريف رهن الأسهم

من أجل الإلمام بتعريف رهن الأسهم سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي لرهن الأسهم (الفرع الأول)، ثم تعريف عقد رهن الأسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي لرهن الأسهم

إن مصطلح رهن الأسهم هو مصطلح لغوي مركب من لفظين هما: الرهن والأسهم فلزم إبراز تعريف كل لفظ على حده.

لذلك من خلال هذا الفرع سنحاول تعريف الرهن (أولا)، ثم تعريف الأسهم (ثانيا).

أولا- تعريف الرهن:

قال ابن فارس: «الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره وذلك الرهن: الشيء يُرهن.... والشيء الراهن: الثابت الدائم ».[1]

[1] خالد بن زيد الوذيناني، **رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مجلة العدل، ع 28، الموقع الالكتروني https://adlm.moj.gov.sa، شوال 1426، ص 89.

الرهن في كلام العرب هو الشيء الملزم، يقال هذا راهن لك أي دائم محبوس عليك،[1] وكذلك هو الثبوت والدوام، مثلا يقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة،[2] لقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.[3]

وبذلك تم التوصل إلى أن الرهن في اللغة يحمل معاني: الدوام، والحبس، واللزوم[4] فقيل كل شيء دام وثبت فقد رهن، والراهن الثابت قد يراد به الكفيل أو الضامن، كما قد يراد به المرهون.[5]

ثانيا- تعريف الأسهم:

الأسهم جمع سهم، وهو النصيب المحكم، والسهم: الخط، والجمع سهمان وسهمة والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح.. ثم كَثُر حتى سمي كل نصيب سهما،[6] وقال ابن فارس رحمه الله: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء».[7]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ضبطه: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط 1، ج 7، 2008، ص 337.

[2] زاهية سي يوسف، **عقد الرهن الرسمي**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2006، ص 9.

[3] سورة الطور: الآية 21.

[4] نايف بن إبراهيم بن مزيد المزيد، **أحكام رهن الأسهم في الفقه والنظام- دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الموقع الالكتروني http://thesis.mandumah.com، 1431- 1432، ص 14.

[5] علاوه هوام، **الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://theses-algerie.com، 2007- 2008، ص 3.

[6] صالح بن محمد بن سليمان السلطان، **الأسهم حكمها وآثارها**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2006، ص 10.

[7] أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، صفر 1426، ص 45.

وعرف السهم في قاموس لاروس بأنه جزء معين من رأس مال شركة أو مؤسسة تزيد قيمته أو تنقص تبعا لرواجها «اشتريت مئة سهم في هذه الشركة بعد أن بعت أسهمي في الشركة الأخرى».[1]

الفرع الثاني:

التعريف الاصطلاحي لعقد رهن الأسهم

إن عقد رهن الأسهم يتطلب ضرورة التطرق إلى التعريف القانوني له (أولا)، ثم التعريف الفقهي (ثانيا) من خلال استقراء للقانون التجاري الجزائري.

أولا- التعريف القانوني لعقد رهن الأسهم:

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 30 من ق. ت. ج على أنه: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".[2]

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه المادة أن المشرع أدرج السهم ضمن القيم المنقولة التي أجاز لشركات المساهمة إصدارها، وفي هذا السياق يعتبر السهم مال منقول يخضع للعديد من العمليات القانونية كعملية البيع أو الرهن وذلك بالطرق التجارية، لذا يمكن تطبيق مفهوم رهن الأسهم على السياق التالي: إذا قامت شركة مساهمة بإصدار أسهم لتمويل عملياتها أو مشاريعها، يمكن استخدام هذه الأسهم كضمان (رهن) للحصول على تمويل إضافي. على سبيل المثال، يمكن للشركة الاقتراض من البنوك أو الجهات المالية الأخرى

---

[1] جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي- لاروس**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د ب د ط، د ت، ص 650.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، ج ر، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، والمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ج ر، ع 11، المؤرخة في9 فبراير 2005.

باستخدام الأسهم التي تمتلكها كضمان للقرض، وفي حالة عدم سداد الديون يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أخذ الأسهم كتعويض، وهذا يعطي الثقة للمقرضين بأنهم سيكونون قادرين على استعادة الأموال المقرضة في حالة عدم قدرة الشركة على سداد الديون.

وبالرجوع إلى نص المادة03/31 من ق. ت. ج التي مفادها: "أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة **يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي** ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة"، كما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه: "وتحصل السندات التجارية المسلمة كرهن، من طرف الدائن المرتهن".

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 31 شروط الرهن على الأسهم وحصص الشركاء في الشركات المختلفة، مشيرا إلى ضرورة وجود عقد رسمي لثبوت الرهن وتقييده في دفاتر الشركة، بالإضافة إلى إمكانية استخدام السندات التجارية كضمان للرهن.

ووفقا للمادة 715 مكرر 58 من ق. ت. ج فإنه: "إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها".

لذا ومن خلال هذه المواد خاصة الثانية والأخيرة فإن رهن الأسهم هو رهن حيازي يجب أن يثبت بعقد رسمي.

لذا فالرهن الحيازي عقد رضائي، عرفه المشرع الجزائري في المادة 948 من القانون المدني[1] على أن: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج ر، ع 78، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، ع 31، المؤرخة في13 مايو 2007.

حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ عقد الرهن الحيازي باعتباره مصدرا لحق الرهن، كما أنه قد استعمل عبارة الرهن الحيازي لتطلق على الحق العيني ذاته الذي ينشئه هذا العقد، وقد تضمن أيضا هذا التعريف مضمون هذا الحق، بما يخوله للدائن من حق الحبس والتقدم والتتبع، كما استعمل هذا التعريف كلمة ثمن الشيء بالرغم من تعلق حق الدائن بما يحل محل الشيء، فكان أحرى أن يستعمل المشرع لفظ أوسع وهو المقابل النقدي.[1]

ومنه تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري يعتبر الرهن الحيازي عقدا، مما يبرز أهمية العقد في هذا السياق. ومع ذلك، عندما نتحدث عن الرهن، فإن انتباهنا يتجه نحو الحق الناتج عن الرهن بدلا من العقد نفسه، ومما يؤكد ذلك أن المشرع الجزائري عالج أحكام هذا الرهن في الكتاب الرابع منه عنوانه الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية من الباب الثالث وعنوانه الرهن الحيازي.

ثانيا- التعريف الفقهي لعقد رهن الأسهم:

رهن الأسهم ليس من التصرفات النادرة، إذ كثيرا ما يحدث في الواقع حيث تشكل أسهم شركات المساهمة ضمانا أكيدا للدائن المرتهن.[2]

لذا فقد عرف البعض رهن الأوراق المالية وغيرها من الصكوك بأنه عبارة عن: "عقد يجعل الراهن "المعتمد له" أوراقا مالية أو صكوكا تجارية محبوسة في يد المرتهن أو في يد عدل ضمان الدين يمكن للمرتهن استيفاءه من قمة هذه الأوراق المرهونة من تخلف الراهن

---

[1] بشير محمودي، **عقد تحويل الفاتورة "وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة حديثة لشراء الديون التجارية"**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب، ط 1، 2003، ص 68.

[2] أبو زيد رضوان، **شركات المساهمة (وفقا لأحكام القانون رقم 159 السنة 1981) والقطاع العام**، دار الفكر العربي، د ب، د ط، 1983، ص 139.

(المعتمد له) من تسديد دينه الموثق بالرهن ويكون للمرتهن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من اقتضاء حقه من ثمن الأوراق المالية.[1]

ويعرف عقد رهن الأسهم بأنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، أوراق مالية يترتب عليها للدائن حقا عينيا يخوله حبس هذه الأرواق لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين أو الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الأوراق في أي بلد يكون.[2]

كما يعرف رهن الأسهم بأنه عقد بمقتضاه منشئ الرهن يخصص أوراقا مالية لضمان دين الدائن المرتهن.[3]

وأيضا يعرف عقد رهن الأسهم بأنه تعهد المدين تسليم الدائن أو أي شخص متفق عليه شيئا، بحبسه حتى وفاء الدين الأصلي.[4]

وعليه واستنادا لما سبق وحوصلة لما تقدم يمكن تعريف عقد رهن الأسهم بأنه: «عقد يتعهد فيه المدين المرتهن بتسليم الدائن أو أي شخص متفق عليه، أوراقا مالية محددة كضمان لدين مستحق عليه، يكون للدائن حق احتجاز هذه الأوراق حتى يتم سداد الدين، وله حق الاستيلاء على الأسهم في حالة عدم سداد المدين للدين المستحق عليه، كما يمكن للمدين أن يتمتع بحق التصرف في الأوراق المالية المرهونة ما لم يخالف ذلك اتفاق الرهن ويعتبر الدائن الذي يتمتع بحق رهن الأسهم محميا قانونيا ويتم منحه الأولوية في استرداد دينه عند بيع الأسهم».

---

[1] علاء الدين زكي يوسف البكري، **الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، الموقع الالكتروني https://fada.birzeit.edu، شباط 2005، ص 56.

[2] وهيبة عاشوري، **الأسهم المرهونة في سوق الأوراق المالية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2022، ص 314.

[3] زبير ركابي، **رهن الأسهم في الشركات التجارية- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، الموقع الالكتروني https://dspace.univ-adrar.edu.dz، 2019- 2020، ص 56.

[4] داليا إسكاف، **التصرفات الواقعة على الأسهم (الرهن والحجز)**، مجلة جامعة البعث، مج 45، ع 14، الموقع الالكتروني http://journal.albaath-univ.edu.sy، 2023، ص 39.

المطلب الثاني:

طبيعة عقد رهن الأسهم

تحديد طبيعة عقد رهن الأسهم يقتضي منا معرفة متى يكون العقد تجاريا ومتى يكون مدنيا، وأيضا معرفة ما إذا كان عقدا رضائيا ينعقد بمجرد تلاقي إرادة أطرافه، أو هو عقد شكلي يرزم إفراغه في محرر، أم عقد عيني لا يتم إلا بتسليم الأسهم المرهونة.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الرهن التجاري والرهن المدني (الفرع الأول)، العقد الزمني والعقد الشكلي والعقد العيني التبعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الرهن التجاري والرهن المدني

يعرف العقد التجاري بصفة عامة بأنه: «العقد الذي يجريه التاجر إذا كان متصلا بحرفته التجارية»،[1] لذا يثبت العقد التجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذ رأت المحكمة وجوب قبولها.[2]

وعليه فالرهن التجاري عقد يستمد صفته التجارية متى اندرج ضمن الأعمال التجارية، ويكون ذلك إذا كان موضوعه من الأعمال التجارية الأصلية أو كان القائم به تاجرا لحاجات تجارية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 31 ق. ت. ج على أنه: "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه"، إذ لا يشترط في الراهن أو المرتهن أن يكون تاجرا إنما يكون الرهن تجاريا إذا كان الدين الذي من أجله أبرم الرهن تجاريا، فالعبرة

---

[1] العربي بن قسمية، **إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للأحكام العامة وخصوصية طبيعته**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 05، ع 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، نوفمبر 2021، ص 178.

[2] أنظر: المادة 30 من ق. ت. ج.

بصفة الدين لا بصفة المدين، ومع ذلك فإن الرهن الذي يعقده تاجر يعد قرينة على تجاريته حتى يقوم الدليل على مدينته.[1]

ووفقا للمادة 119 ق. ت. م فإنه: "يعد تجاريا كل رهن يتقرر على مال منقول يعد ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين"، إذن فرهن الأسهم هي منقولات غير مادية، ويعد تجاريا إذا عقد ضمانا لدين تجاري، فعقد الرهن تصرف قانوني محايد لا يمكن وصفه –في ذاته– بأنه عمل تجاري أو مدني، ويلحقه هذا الوصف أو ذلك بالنظر إلى الدين المضمون بهذا الرهن، وهذا الأمر منطقي لأن الرهن تابع للدين المضمون والفرع يتبع الأصل، ولا عبرة في هذا الخصوص بصفة المدين الراهن أو الدائن المرتهن فالرهن يكون مدينا ولو كان طرفاه تجارا.[2]

فالمعيار إذن موضوعي بحت. فالتجارية بالتبعية تأتي من كون الرهن تابع لعمل تجاري، ومع ذلك إذا كان المدين الراهن تاجرا فإن الرهن يعتبر تجاريا لأنه يفترض أنه متعلق بتجارته ما لم يثبت غير ذلك[3] وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون التجاري.[4]

إذ ينعقد الرهن التجاري شأنه في ذلك شأن الرهن المدني بمجرد اتفاق بين الطرفين لأنه من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلا معينا لإتمامها، كذلك لا يختلف الرهن التجاري عن الرهن المدني في باقي أحكام انعقاد العقد، حيث يجب أن يكون محل الرهن مما يجوز التعامل فيه، وأن تكون إرادة الطرفين سليمة خالية مما قد يشوبها من عيوب، كما

---

[1] العربي بن قسمية، مرجع سابق، ص 178.

[2] وداد بن بعبيش، **تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، الموقع الالكتروني https://dspace.ummto.dz، 2017، ص 191.

[3] مرجع نفسه، ص 192.

[4] المادة 04 ق. ت. ج نصت على: "يعد عملا تجاريا بالتبعية:

– الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،

– الالتزامات بين التجار".

يجب أن يكون الراهن أهلا للتصرف في الشيء المرهون ومالكا له، كما يجب أن يستند الرهن إلى التزام أصلي صحيح.[1]

وعليه تبقى الصفة المدنية أو التجارية تابعة لصفة الدين المضمون بالنسبة للمدين حتى لو كان الدائن المرتهن بنكا، بمعنى أنه إذا حصل شخص (تاجر أو غير تاجر) على قرض من البنك لشراء سكن ورهن أسهمه للبنك لضمان سداده فإن هذا الرهن يعد مدنيا، لأن الدين المضمون مدني بالنسبة للمدين المقترض.[2]

لذا ومن خلال ما سبق فإن عقد رهن الأسهم في القانون الجزائري يعتبر من العقود التبعية، فيتبع الدين المضمون بطبيعته وصحته ووجوده وانعدامه، ويعد مدنيا إذا كان الدين المضمون مدني، ويكون تجاريا إذا كان الدين المضمون تجاريا أو إذا عقد بين التجار، أو بين تاجر وغير تاجر لأجل عمل تجاري، لذا سواء كان رهن الأسهم مدنيا أو تجارية لا ينفذ – في جميع الأحوال– في حق الغير إلا بانتقال حيازة الصكوك المرهونة إلى الدائن المرتهن.

الفرع الثاني:

العقد الزمني والعقد الشكلي والعقد العيني التبعي

– **عقد زمني:** مدة العقد تعني النطاق الزمني للعقد، أو بالأحرى تشكل النطاق الزمني لجميع الالتزامات المرتبطة بالعقد، منذ وجوده وطول فترة بقائه ولغاية انقضائه.[3]

– **عقد شكلي:** تنص الفقرة الأولى من المادة 883 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي..."، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 31 ق. ت. ج على أنه: "..... يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي....". لذلك وطبقا لهذه المواد فإن الرهن

---

[1] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، **مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة– دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008، ص 158.

[2] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 315.

[3] حيدر فليح حسن، مالك رحيم حمادي، **مفهوم مدة العقد**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 02، جامعة تيارت، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2021، ص 321.

عقد شكلي، والشكلية فيه هي الرسمية، والرسمية ركن فيه لا يقوم بدونها، فإذا ما تخلفت كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

– **عقد عيني تبعي:** فهو عقد ضمان لأنه ينشأ بقصد إعطاء الدائن حق الرهن الذي يضمن الوفاء بدينه، وهو ضمان عيني لأن الراهن سواء كان هو المدين أو الكفيل العيني يلتزم فيه بتقديم عين معينة للوفاء بالدين،[1] وعلى ذلك إذا تقرر بطلان الدين المضمون بالوفاء، أو بغيره، انقضى الرهن تبعا له، وقد عبر المشرع الجزائري عن فكرة تبعية الرهن للدين المضمون بالرهن من خلال الفقرة الأولى من المادة 893 ق. م. ج والتي تنص على أنه: "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

لذا فإن الرهن التجاري بصفة عامة، هو عقد رضائي يتم بين المدين الراهن (المساهم) والدائن المرتهن على تسليم مال منقول ضمانا لدين، فينعقد العقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيه شكل خاص (أي قد يكون كتابيا أو شفهيا)، كما لا يشترط تسليم محل الرهن إلى الدائن المرتهن، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير إلا بتسليم المال المرهون إلى الدائن المرتهن، لذلك يلتزم المساهم الراهن بتسليم السهم للدائن المرتهن أو إلى شخص ثالث يعينها الطرفان لتسلم السهم محل الرهن، ويسري على تسليم المال المرهون الأحكام الخاصة بتسليم البيع، ويمكن تطبيق هذا الحكم على الأسهم لحاملها لأنها تكتسي صفة المنقولات المادية.[2]

أما عقد رهن الأسهم الإسمية أو الإذنية، فليس عقدا رضائيا، حيث لا يكفي التراضي لإبرامه، بل يلزم لذلك إجراءات شكلية معينة، وهذا النوع من الأسهم يعتبر من المنقولات المعنوية.[3]

---

[1] شوقي بنّاسي، **دروس في عقد الرهن الرسمي**، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموقع الالكتروني http://biblio.univ-alger.dz، 2019– 2020، ص 6.

[2] وهيبة عاشوري، مرجع السابق، ص 315.

[3] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 156.

المبحث الثاني:

إنشاء عقد رهن الأسهم

يعد الرهن عقدا من العقود التبعية، ينشأ بتوافر الأركان الموضوعية العامة المشترطة في نظرية العقد، فأجاز المشرع الجزائري حق المساهم في رهن أسهمه بإجازته لرهن الأسهم واشترط أن يثبت الرهن بعقد رسمي وأن تقيد هذه العملية في دفاتر الشركة على سبيل الضمان.[1]

ولتوضيح كيفية إنشاء هذا العقد، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ تناولنا في (المطلب الأول) الأركان الموضوعية لعقد رهن الأسهم، أما (المطلب الثاني) تطرقنا إلى الأركان الشكلية.

المطلب الأول:

الأركان الموضوعية لعقد رهن الأسهم

تتمثل هذه الأركان في ضرورة تطبيق القواعد العامة المشترطة لإنشاء أي عقد وهي التراضي، المحل والسبب، زيادة إلى ضرورة امتلاك المساهم للأسهم وأن يكون أهلا للتصرف فيها، حيث أنه إذا تخلف أحد أركانها يؤدي إلى بطلان العقد.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تطبيق القواعد العامة (الفرع الأول)، والجزاء المترتب في حالة مخالفة هذه القواعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تطبيق القواعد العامة

يخضع عقد رهن الأسهم للقواعد العامة في الرهن التجاري المنصوص عليها في القانون التجاري والقواعد العامة للرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني وتتمثل

[1] أنظر: المادة 03/31 من ق. ت. ج.

في التراضي (أولا)، المحل والسبب في عقد الرهن (ثانيا)، أهمية المساهم وضرورة ملكيته للسهم (ثالثا).

أولا- التراضي:

يقوم التراضي بتطابق إرادتين (الإيجاب والقبول)، وذلك تعبيرا عن إرادتي طرفي العقد، وعلى هذا الأساس تكون إرادة الطرفية جادة وعن وعي وإدراك في إحداث أثر شرعي وقانوني، لأن التعبير عن الإرادة يعكس الرضا لدى المتعاقدين.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المدني على ما يلي: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

على ضوء هذا النص القانوني يتجلى لنا أن المشرع الجزائري وضح أن تطابق إرادتي المدين الراهن الذي يمثل المساهم والدائن المرتهن لانعقاد عقد الرهن.

كما أجاز المشرع الجزائري إدراج شرط في القانون الأساسي يخول للشركة حق الموافقة في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا حسب الشروط المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 56 ق. ت. ج والمتمثلة في ضرورة تبليغ الشركة بمشروع الرهن عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، يوضح فيها المساهم اسم الدائن المرتهن ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المراد رهنها، وقيمة الدين وللشركة مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب للرد على المساهم،[2] على أن تنتج الموافقة في حالة مرور الأجل المحدد قانونا دون أي جواب ففي هذه الحالة لا يكف رضا المدين الراهن (المساهم) ورضا الدائن المرتهن ولكن لابد من

---

[1] محمد بن السايح، **التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية**، مجلة الدراسات الإسلامية، ع 06، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، جانفي 2016، ص ص 234- 235.

[2] أنظر: المادة 715 مكرر 56 من ق. ت. ج.

رضا الشركة حتى ينعقد عقد الرهن،[1] ويعتبر ذلك منطقيا؛ لأن عقد الرهن من العقود التي تؤدي إلى التنفيذ، وبالتالي إمكانية دخول الدائن المرتهن كمساهم في الشركة.

ومجمل القول أنه يلزم أن يكون التراضي صحيحا غير معيب بغلط أو تدليس أو إكراه وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه.[2] وهذا ما نصت عليه المواد من 81 إلى 91 من ق. م. ج.

ثانيا- المحل والسبب في عقد رهن الأسهم:

إلى جانب التراضي لا يمكن أن يقوم العقد بغير محل، فالمحل ركن من الالتزام ويعرف محل العقد بأنه: "العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد،[3] من خلال قيام المدين ما يقع على عاتقه من التزامات، وله صورتان: القيام بعمل كتسليم المبيع أو الامتناع عن عمل كالمنافسة غير المشروعة".[4]

لذا يلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد من 92 إلى 97 ق. م[5] وهذه الشروط هي:

1- أن يكون محل الالتزام مستقبلا ومحققا.

2- أن يكون ممكنا غير مستحيل.

3- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين.

---

[1] نادية حميدة، **رهن أسهم شركة المساهمة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 10، ع 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2022، ص 71.

[2] حسين تونسي، **تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ط 1، 2008، ص 25.

[3] محمد عبد اللاه أحمد حسن، **عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية- دراسة مقارنة مع القوانين الأمريكية والفرنسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، الموقع الالكتروني https://www.noor-book.com، 2011، ص 130.

[4] هبة حازم خضر كوبري، **الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، الموقع الالكتروني https://meu.edu.jo، كانون ثاني 2021، ص 13.

[5] أنظر: المواد 92- 93- 94- 97 من ق. م. ج.

4- أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب.

وعليه فإن للمساهم حق ملكية يباشر من خلالها سلطة التصرف في السهم وترتيب حق عيني عليه، فيحق له رهن أسهمه كضمان لدين في ذمته، ويجب أن تكون الأسهم قابلة للتصرف من قبل الراهن؛ أي أن محل عقد رهن الأسهم هو السند المتمثل في السهم القابل للتداول المصدر من شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، ويكون مسعرا في البورصة أو يمكن أن يسعر، وتحدد قيمة الأسهم عن طريق القانون الأساسي.[1]

لذا يشترط في رهن الأسهم، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والسهم المرهون، ويحدد التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن، حيث لا يجوز ألا تكون للأسهم المرهونة قيمة اسمية أو تكون قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية، كما لا يجوز للمساهم رهن ملك الغير، من المساهمين الآخرين.[2]

أما بالنسبة لركن السبب في العقد وهو الركن الثالث، والذي يعرف بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه.[3]

فالسبب في الرهن هو الالتزام المضمون بالرهن أيا كان موضوع الالتزام على أن يكون سبب عقد الرهن مشروعا وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلق حسب نص المادة 97 ق. م. ج كسائر العقود.[4]

كما نصت 964 ق. م. ج على أنه: "ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الاخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته".

---

[1] زبير ركابي، مرجع سابق، ص 66.

[2] مرجع نفسه، ص 66.

[3] عباس صادقي، **تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، ع خ، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، ماي 2018، ص 126.

[4] المادة 97 ق. م. ج نصت على: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

وبما أن عقد الرهن يعتبر من العقود التبعية ويصح بصحة الدين ويبطل ببطلانه أي أن الرهن الحيازي ينشأ بسبب ضمان الدين، فيجب أن يكون السبب موجودا وأن يكون مشروعا، إذ يعتبر رهن الأسهم تصرف قانوني من المساهم كضمان للوفاء لدين عليه أو على غيره، أو إذا رتب صاحب السهم رهنا على أسهمه ضمانا لدين في ذمته سواء كان تاجرا أو غير تاجر بسبب عمل من الأعمال التجارية تجاه الغير (أي الأشخاص غير المساهمين في نفس الشركة).[1]

إذن فالسبب فيتمثل في ضمان دين سابق يحمل المساهم على إقامة رهن على أسهمه، لذا يجب أن يكون الدين مضمونا قد نشأ صحيحا لأن عقد الرهن من العقود التبعية يصح بصحة سببه –أي الدين المضمون– ويبطل إذا كان الدين الذي نشأ لأجله باطلا تطبيقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.[2]

ثالثا– أهمية المساهم وضرورة ملكيته للسهم:

يعتبر الرهن عملا من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر، لأن المساهم في هذه الحالة لا يتبرع برهن أسهمه بل يبغي من وراء رهنه الحصول على قرض أو مد أجل أو بوجه عام ضمان التزامه، لذلك يجب أن يتوافر فيه أهلية التصرف المحددة بتسع عشرة سنة،[3] وفي حالة ما إذ كان المساهم قاصرا فإن عملية الرهن تتوقف على إجازة الولي أو الوصي أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة في الحالة التي يكون فيها والده متوفيا أو غائبا أو ليست له السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.[4]

---

[1] أنظر: المادتين 98 و948 من ق. م. ج.

[2] نادية حميدة، مرجع سابق، ص 72.

[3] المادة 40 ق. م. ج نصت على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[4] العربي بن قسمية، مرجع سابق، ص 179.

كما يشترط في المساهم الراهن أن يكون مالكا للسهم ملكية تامة، فلا يشترك فيه أكثر من مالك (ملكية على الشيوع)، ولا تكون ملكية مقسمة إلى حق انتفاع وحق رقبة.[1]

الفرع الثاني:

الجزاء المترتب في حالة مخالفة الأحكام العامة

إن تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة يؤدي إلى أثر بطلان عقد رهن الأسهم لكن نوع البطلان يختلف حسب الركن المتخلف، فقد يكون البطلان مطلقا (أولا)، وقد يكون نسبيا ذلك إعمالا لقواعد بطلان العقود في القانون المدني (ثانيا).

أولا- البطلان المطلق:

حسب القواعد العامة للبطلان المطلق، فإنه يترتب عن اختلال ركن من أركان العقد[2] أن يكون عقد الرهن باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن من أركانه المذكورة أعلاه كأن يكون المساهم ليس مالكا للسهم، أو أن تكون الأسهم المراد رهنها غير موجودة على الإطلاق كما يترتب البطلان في حالة ما إذا قام المساهم العضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بترتيب الرهن على أسهمه، إن هذه الأخيرة غير قابلة للتصرف فيها بقوة القانون، لذلك يعد كل عمل يرد عليها باطلا بطلان مطلق، وهذا الأخير يجعل العقد في حكم المعدوم فلا ينتج أي أثر قانوني.[3]

من خلال المادة 102 ق. م. ج يتضح لنا أن حق التمسك بالبطلان بالنسبة للعقد الباطل بطلانا مطلق يكون لكل ذي مصلحة، ولا يقتصر على المتعاقدين أو من يقوم مقامهما، بل يتقرر أيضا للخلف الخاص والخلف العام وللدائنين، لكن بشرط أن تستند هذه

---

[1] نادية حميدة، مرجع سابق، ص 73.

[2] منى بن لطرش، **الشركات التجارية**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة 1، الجزائر، الموقع الالكتروني https://fac.umc.edu.dz، 2023، ص 22.

[3] نادية حميدة، مرجع سابق، ص 73.

المصلحة إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه. كما نصت المادة على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد حتى ولو لم يطلب ذلك أحد وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

ثانيا- البطلان النسبي:

طبقا للقواعد العامة للعقود وللبطلان النسبي، فإن هذا النوع من البطلان، والذي يشير إليه القانون المدني بعبارة "الإبطال" يترتب على الإخلال بشرط من شروط صحة العقد على ذلك، يترتب البطلان النسبي لعقد رهن الأسهم في الحالات التالية:[2]

- **أن يكون العقد قائما ولكن معيبا بعيب من عيوب الرضا:** وهي نقص أهلية المتعاقد المميز والغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، ويكون طلب إبطال العقد لمن عيب رضاه؛ أي أن قابلية العقد للإبطال شرعت لمصلحة المتعاقد الناقص الأهلية أو لمن وقع في غلط أو للمدلس عليه أو للمكره أو لمن استغل، فإن شاء أحدهم أجاز العقد أو تنازل عن طلب الإبطال فيصح العقد ويظل قائما ومنتجا لآثاره.

- **ألا يتجاوز المدة المحددة لطلب إبطال العقد:** حدد القانون مددا معينة لطلب الإبطال إذا انقضت سقط الحق في الإبطال، وليس للمحكمة أن تحكم بالإبطال من تلقاء نفسها ومعنى ذلك أن قابلية العقد للإبطال تختلف عن البطلان المطلق قبل الحكم بالإبطال فقط، فالعقد الباطل بطلانا مطلقا معدوم من بدايته ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، أما العقد القابل للإبطال فهو قائم قبل الحكم بإبطاله.[3]

---

[1] هجيرة تومي، سامية بويزري، **نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2021، ص 251.

[2] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003، ص ص 77- 78.

[3] المادة 102 من ق. م. ج نصت على: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة. وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد".

المطلب الثاني:

الأركان الشكلية

لقد فرضت الأحكام القانونية الجزائرية إثبات عقد رهن الأسهم بموجب عقد رسمي إضافة إلى قيد هذه العملية في دفاتر الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة 03 من ق. ت. ج.

وعليه فإن دراسة الأركان الشكلية لعقد رهن الأسهم تقتضي التعرف على رهن الأسهم الإسمية (الفرع الأول)، ورهن الأسهم الإذنية (الفرع الثاني)، ورهن الأسهم للحامل (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

رهن الأسهم الإسمية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للأسهم الإسمية، وقد اجتهد فقهاء القانون التجاري في وضع تعريف يحدد ماهية السهم الإسمي، فعرفت بأنها: السهم الذي يحمل اسم صاحبه وتثبت ملكيته له بقيد اسمه في سجل يتعين على الشركة إمساكه، تخصص فيه صفحة لكل سهم تحمل رقمه المسلسل.[1]

أما الرهن الحيازي تطرق للأسهم الإسمية في المادة 976 من ق. م. ج[2] وقد أكد في نصوص القانون التجاري الطريقة التي يتم بها رهن الأسهم الإسمية، وذلك عن طريق الحوالة إلى الدائن المرتهن ويثبت في هذه الحوالة أن الأسهم مقدمة على سبيل الرهن كما يشترط أن تقيد في سجل الشركة المصدرة لها.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 31 من ق. ت. ج في الفقرة 3 منه حيث يتبين لنا أن المشرع الجزائري اكتفى ببيان كيفية رهن الأسهم التي تتخذ الشكل الإسمي لأن هذه الأخيرة

---

[1] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 135.

[2] المادة 976 من ق. م. ج نصت على أنه: "يتم رهن السندات الإسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة إلى إعلان".

[3] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 316.

هي وحدها التي يتم نقلها عن طريق القيد في دفاتر الشركة المصدرة لها ويذكر في الدفاتر أن هذه الأسهم على سبيل الرهن.[1]

وتأسيسا على ذلك، يتم رهن هذه الأسهم بموجب عقد رسمي[2]، ولعل الأمر الذي جعل المشرع يفرض الرسمية في هذه العملية هو لصيانة المعاملات التجارية واستقرارها وإعطاء الشرعية لتصرفات كلا من المساهم الراهن والدائن المرتهن، حيث يتأكد الدائن المرتهن من ملكية المساهم للسهم وأهليته، ويمنحه العقد الرسمي حق امتياز وأولوية على جميع الدائنين العاديين للمساهم. ومن جانب آخر، فإن العقد الرسمي يمكن الراهن من إدراك مدى خطورة عملية الرهن التي قد تكون نهايتها التنفيذ، وبالتالي فقدانه لملكية الأسهم المرهونة.

وأضاف المشرع الجزائري إجراء آخر لإنشاء الرهن وهو وجوب قيد العملية في دفاتر الشركة بما يفيد أن الأسهم موضوعة على سبيل الضمان، ويعتبر الرهن باطلا في حال عدم إفراغ الرهن في عقد رسمي باعتبار أن الرسمية هنا تشكل ركنا من أركان العقد.[3]

الفرع الثاني:

رهن الأسهم الإذنية

يتم رهن أسهم الإذنية بالتظهير –أي الكتابة على ظهرها بما يفيد أنها للرهن– مع ذكر جميع البيانات اللازمة للتظهير وأنه حاصل للرهن وليس نقلا للملكية، كما يتم تضمين السند الحقوق المتعلقة بالمنقولات المعنوية، والتي يحق لحامل السند حبسها، والتي يتم تعيينها كافيا– بمعنى أن تسليم السند يكون بمقتضى تأشير موقع من المحيل ويراد به انتقال

---

[1] المادة 715 مكرر 2 ق. ت. ج نصت على: "يحول السند الإسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض".

[2] المادة 324 من ق. م. ج نصت على أن العقد الرسمي: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

[3] أسماء بن ويراد، **إنشاء عقد رهن الأسهم في الشركة المساهمة**، الموقع الإلكتروني https://mail.almerja.net، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024، ساعة الاطلاع 10:19.

الشيء المرهون إلى المحال له، ويكون المستفيد من الحقوق المرتبة بالسند الحامل الشرعي أو القانوني الذي ينتمي إلى سلسلة المظهرين غير المنقطعة.[1]

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام رهن الأسهم الإذنية لكنه أشار إليها في كيفية إثبات عقد رهن الأسهم، وذلك في المادة 02/31 من ق. ت. ج والتي جاء فيها: "ويثبت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم قد سلمت على وجه الضمان"، لذا فإن رهن الأسهم الإذنية يتم بتظهير التأمين مع ذكر جميع البيانات اللازمة لتظهر وأنه حاصل للرهن وليس نقل للملكية.[2]

إن الرهن يرد في الغالب على الأسهم الإسمية، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على الأسهم الإذنية إلا أنه قد اعترف ضمنا بهذا النوع من الأسهم، وكذلك يرى بعض الفقه أنه لا يجوز أن يستخلص من ذلك عدم جواز إصدار هذا النوع والتعامل به إذ لا يقع التجريم إلا بنص ولكن الواقع يشهد بأن إصدار أسهم إذنية أمر نادر الوقوع.[3]

الفرع الثالث:

رهن الأسهم للحامل

الأسهم للحامل هي الأسهم التي لا تحمل اسم المساهم –الحامل– وإنما تتضمن رقما متسلسلا تمييزا عن بقية الأسهم وحامل السهم مالكه،[4] وتعرف هذه الأسهم بكون حقوق أصحابها تمثل في وثيقة مادية "ورقة صك" والتي تتجسد فيها حقوق المساهمين.

وقد نصت المادة 715 مكرر 34 من ق. ت. ج على إمكانية اعتماد الشركة لهذا النوع من الأسهم، والتي أخضعتها لأحكام خاصة، ويترتب على عدم ذكر اسم صاحبها

---

[1] وداد بن بعيبش، مرجع سابق، ص 194.

[2] فاطمة بروبة، صبرينة هادف، **تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال "في ظل التشريع الجزائري"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://dspace.univ-ouargla.dz، 2021– 2022، ص 50.

[3] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 159.

[4] عثمان لعور، **إصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائـري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11، جامعة تبسة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، د ت، ص 309.

اعتبار الحامل مالكا ونظرا لاندماج الحق مع الصك فإنها تعتبر من المنقولات المادية، حيث يسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.[1]

من خلال نص المادة أعلاه توصلنا إلى أن الأسهم لحامل يخضع في رهنه لأحكام رهن المنقولات المادية[2] والسندات للحامل، بمعنى أنه ساوى بين الآثار المترتبة عن رهن المنقولات المادية، وتلك المترتبة عن رهن السندات للحامل، بناء على هذه الأحكام، اعتبر الفقه، أن رهن الأسهم للحامل يتم بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية، فينتقل الحق بموجبها عن طريق التسليم، لأن الحق الثابت في السهم يندمج في السند ذاته لذا لا ينشأ الرهن إلا بالمناولة اليدوية[3] على أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن.[4]

وتعتبر حيازة الراهن للسهم لحامله قرينة قانونية على ملكيته تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويفترض دائما أن الحائز حسن النية إلى حين إثبات العكس، ومن ثم إذا انتقلت حيازة الأسهم لحاملها للدائن ونازعه الغير في حيازتها فقد قضت محكمة النقض المصرية بوجوب أن يثبت المدعي أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت إبرام الرهن، أو كان في مقدوره أن يعلم أن الراهن غير مالك للشيء المرهون، وأن ملكيته مهددة بالزوال.[5]

فالقاعدة أو خروج المال المرهون من حيازة المدين ودخوله في حيازة الدائن أو شخص آخر متفق عليه شرط لنفاذ الرهن على الغير سواء كان الرهن مدنيا أم تجاريا.[6]

---

[1] الزهراء نواصرية، **أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج 2، ع 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2008، ص 301.

[2] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 161.

[3] أنظر: المواد من 948 إلى 965 من ق. م. ج.

[4] نادية حميدة، مرجع سابق، ص 76.

[5] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 318.

[6] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 162.

وطبقا للمادة 948 من ق. م. ج، نص المشرع على انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن واحدة من الشروط المتطلبة لنفاذ الرهن، إذ لابد من تسليمه إليه أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان ويبقى في حيازته إلى حين الوفاء بالدين.[1]

كما أن رهن الأسهم لحاملها لا يتم أبدا بإيداع مادي للسند بل يستوجب تسجيل في حساب خاص كما هو الحال في السندات الإسمية فقط على المساهم أن يختار من يتوسطه على النحو السابق والذي يمسك محاسبة السندات لكل فئة مسجلة في حساباته ويحتفظ بالنتائج في حساب إجمالي، وفي حالة فقدان هذا السهم وحصل تداوله فإن من يحوزه بحسن نية وسبب صحيحا يعتبر مالكا له، وعليه يمكن للشركة دفع الأرباح والفوائد للحائز دون أن تلزم بالتحري على حقيقة ملكيته.[2]

[1] وداد بعيبش، مرجع سابق، ص 196.

[2] الزهراء نواصرية، مرجع سابق، ص 302.

خلاصة الفصل

خلاصة لهذه الدراسة التي تمت معالجتها من خلال التطرق إلى ماهية رهن الأسهم توصلنا إلى أنه لا توجد هناك نصوص في ظل القانون التجاري الجزائري تعرف رهن الأسهم، ما عدى بعض النصوص التي بينت أن الرهن ممكن فيما يخص الأسهم، لذا فإن المشرع الجزائري طبق أحكام الرهن الحيازي في القانون المدني بوصفها قواعد عامة تطبق على رهن الأسهم.

كما أجاز المشرع الجزائري حق المساهم في رهن أسهمه بإجازته لرهن الأسهم واشترط أن يثبت الرهن بعقد رسمي وأن تقيد هذه العملية في دفاتر الشركة على سبيل الضمان، وذلك من خلال تطبيق القواعد العامة المشترطة لإنشاء أي عقد وهي التراضي، المحل والسبب، زيادة إلى ضرورة امتلاك المساهم للأسهم وأن يكون أهلا للتصرف فيها، حيث أنه إذا تخلف أحد أركانها يؤدي إلى بطلان العقد.

الــفـصـل الثاني:

آثـــــــــار رهــن الأسـهــم وطرق انـقـضــاءه

الفصل الثاني:

آثار رهن الأسهم وطرق انقضاءه

إن عقد رهن الأسهم من العقود الملزمة للجانبين، بمقتضاه ينشأ لمصلحة الدائن المرتهن بمجرد إبرام العقد حق عيني تبعي على الأسهم المرهونة، دون حاجة إلى تأخير ذلك إلى وقت تسليم الشيء المرهون إلى الدائن.

وبما أن عقد رهن الأسهم تطبق عليه أحكام التأمينات العينية ينقضي إما بطريقة تبعية نتيجة لانقضاء الالتزام الأصلي، وإما بطريقة أصلية ناتجة من أسباب مستمدة من الرهن ذاته.

وعليه سنتناول في (المبحث الأول) آثار عقد الرهن بالنسبة للمتعاقدين (المدين الراهن، الدائن المرتهن)، وفي (المبحث الثاني) سنفسر طرق انقضاءه.

المبحث الأول:

آثار رهن الأسهم

عقد رهن الأسهم عقد رضائي ملزم لجانبين، بحيث يترتب على نشوئه التزامات على عاتق طرفي العقد المتمثلين في كل من الراهن، والمرتهن، وهذه الالتزامات مؤسسة على انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن، فالتزام الراهن، بتسليم الأسهم المرهونة مع ضمانه لسلامة الرهن ونفاذه، والمرتهن يقع على عاتقه الالتزام بالمحافظة على الأسهم المرهونة وإدارتها واستثمارها، ثم يلتزم بردها عند انقضاء الرهن، لذلك فإن كل التزام على عاتق أحدهما يعتبر حقا للطرف الآخر.

ولتوضيح آثار هذا الرهن، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سنتناول في (المطلب الأول) التزامات المدين الراهن (المساهم) وحقوقه، أما (المطلب الثاني) سنتطرق إلى حقوق والتزامات الدائن المرتهن.

المطلب الأول:

التزامات المدين الراهن وحقوقه

يترتب على عاتق المدين الراهن مجموعة من الالتزامات والحقوق التي ينشئها عقد الرهن في ذمته، لذلك سنطبق عليها القواعد العامة المقررة في القانون المدني بصدد الرهن الحيازي على رهن أسهم الشركات من خلال أحكام الرهن في القسم الأول[1] من الكتاب الرابع للفصل الثاني من الباب الثالث.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التزامات المدين الراهن (الفرع الأول)، حقوق المدين الراهن (الفرع الثاني).

[1] أنظر: المواد من 951 إلى 960 من ق. م. ج.

الفرع الأول:

التزامات المدين الراهن

يتحمل الراهن في مواجهة المرتهن أن يقوم بتسليم الأسهم محل الرهن (أولا)، ثم الالتزام بضمان الرهن ونفاذه (ثانيا).

أولا- تسليم الأسهم محل الرهن:

يلتزم المدين الراهن بتسليم الأسهم المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمها، ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع،[1] وتسري على الرهن المنقول، الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات لحاملها.[2]

كما يجب أن يكون هذا التسليم ظاهرا واضح الدلالة حتى يعلم الغير أن ملكية الراهن للشيء المرهون أصبحت مثقلة بحق الدائن المرتهن، ومن ثم يجب أن يكون الراهن مالكا للأسهم المرهونة سواء أكان هو المدين أم قدمها ليضمن دين غيره.

فإذا كان الراهن غير مالك للأسهم محل الرهن فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي، فإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن الرهن لا يترتب على الأسهم إلا من الوقت الذي تصبح فيه هذه الأسهم ملكا للراهن.[3]

كما حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 970 من ق. م في فقرتها الثانية أنه يشترط في الدائن المرتهن أن يكون حسن النية حتى ولو كان لا يملك التصرف، بأن لا يكون رهنه للأسهم طريقا ممهدا لحيازة الأسهم المرهونة،[4] لأن الشركة تمنع دخول أشخاص

---

[1] أنظر: المادة 951 من ق. م. ج.

[2] أنظر: المادة 970 من ق. م. ج.

[3] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 162.

[4] المادة 02/970 من ق. م. ج نصت على: "وبوجه خاص يكون للمرتهن حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون. كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن".

إليها وذلك بإدراج شرط الموافقة في القانون الأساسي، وأن مثل هذا الشرط له تطبيق في حالة ترتيب رهن حيازي على الأسهم.[1]

وعليه فإن تسليم الأسهم وإدخالها في حيازة الدائن تكون بنقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وهذا الانتقال قد يكون حقيقيا وفعليا في حالة رهن منقول مادي أو سندات لحاملها، وقد يكون حكميا أو رمزيا من خلال وسائل حددها القانون، فنقل حيازة السندات الإسمية يتم بحوالة على سبيل الرهن تقيد في سجلات المساهمين لدى الشركة المصدرة، ونقل حيازة أوراق مالية مودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي يتم عن طريق قيد الرهن في حساب هذه الأوراق لدى هيئة الإيداع المركزي.[2]

لذا فإن الغرض من انتقال الحيازة هو جعل المرهون بمنأى عما قد يجريه فيه الراهن من تصرفات تضر بالمرتهن، كتصرفه في المرهون لشخص آخر حسن النية يستطيع الاعتصام وراء قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، كما أن انتقال الحيازة تمكن المرتهن من حبس الشيء المرهون إلى حين استيفاء حقه، كذلك تمكينه من مباشرة دوره باعتباره دائنا مرتهنا فيستطيع أن يحافظ عليه وأن يديره،[3] كما أنها تمنحه حق الأفضلية، على حساب الدائنين التالين له في المرتبة، ويفلت أيضا مزاحمة الدائنين له وهذا الحق يثبت له من خلال بقاء الحيازة في حوزته، وكذلك من خلال قيد الرهن.[4]

ثانيا- ضمان سلامة الرهن ونفاذه:

تنص المادة 953 من ق. م. ج على أنه: "يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، والدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون".

---

[1] أنظر: المادة 715 مكرر 58 من ق. ت. ج.

[2] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 320.

[3] مرجع نفسه، ص 313.

[4] أحمد بعجي، **حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مج 57، ع 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2019، ص 87.

فالتزام الراهن في رهن الحيازة يكون بضمان سلامة الرهن ونفاذه يقابل التزام الراهن في الرهن الرسمي بضمان سلامة الرهن.[1]

1- ضمان سلامة الرهن:

يلتزم الراهن بعدم القيام بعمل مادي أو قانوني من شأنه أن يؤثر على حق المرتهن فيضمن كل عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا وعليه المحافظة على الشيء إلى أن يتم تسليمه إلى المرتهن ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد وليس له أن يسلب المرتهن حيازته أو يحول بين المرتهن وإدارة المال المرهون واستغلاله،[2] كما يحق للدائن في حالة اكتشاف قيام المدين بتصرف ينقص من قيمة الأسهم المرهونة أن يتخذ على وجه الاستعجال الإجراءات القانونية للمحافظة عليها، وذلك عن طريق رفع دعوى عدم نفاذ التصرف.[3]

2- ضمان نفاذ الرهن:

يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير أن تنتقل حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه الطرفان،[4] لذا يلتزم الراهن بأن يقوم بما يلزم لنفاذ الرهن في حق الغير كأن يقدم المستندات اللازمة لإجراء قيد الرهن والتصديق على توقيعه على العقد إذا كان المرهون عقارا أو كالقيام بإثبات رهن السند الإسمي في دفاتر الشركة التي أصدرته.[5]

---

[1] المادة 898 من ق. م. ج نصت على أنه: "يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاص ضمانه انقاصا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية اللازمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك".

[2] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني- التأمينات العينية "الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2010، ص 239.

[3] زبير ركباي، مرجع سابق، ص 74.

[4] فاروق إبراهيم جاسم، **حقوق المساهم في الشركة المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 2008، ص 108.

[5] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 240.

الفرع الثاني:

حقوق المدين الراهن

للمدين الراهن في عقد رهن الأسهم عدة التزامات تقع على عاتقه والتي سبق التعرض لها، وفي المقابل عدة حقوق المتعلقة بممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم المرهونة (أولا) التصرف في الأسهم وإدارتها (ثانيا)، تبديل محل الرهن والحلول العيني (ثالثا).

أولا- ممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم المرهونة:

مما لا شك فيه أن للراهن حقوقا على الأسهم المرهونة الناتجة من حقه في الملكية، إذ أن الرهن لا ينزع هذه الأسهم من ملكية راهنها، غاية الأمر أنه يحدد من المزايا التي تترتب له عند ملكيتها، بالقدر اللازم لعدم المساس بحقوق المرتهن التي يستمدها من الرهن.[1]

1- الحق في التصويت:

نص المشرع الجزائري في المادة 679 من ق ت على أنه: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال. ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري حسم كل نزاع حول أحقية ممارسة حق التصويت، ومنح ذلك لمالك الأسهم المرهونة الذي يتحدد بالمساهمين لأن عملية الرهن في أصلها لا تفقد الملكية، وبالتالي فإن المشرع قام بتدعيم الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة القائمة أساسا على الاعتبار المالي بأخذهما بعين الاعتبار شخص المساهم لا شخص الدائن المرتهن.[2]

---

[1] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 320.

[2] نادية حميدة، مرجع سابق، ص 81.

إذن فالمادة أعلاه تنظم حق التصويت في الجمعيات العامة بالنسبة للأسهم، بما في ذلك الأسهم المرهونة، وتحدد من يحق لهم التصويت وكيفية تمثيل المالكين الشركاء في حالة الأسهم المشتركة وعدم التوافق على وكيل، وتؤكد على حق مالك الأسهم المرهونة في ممارسة حق التصويت؛ مما يعني أن حق مالك الأسهم المرهونة في التصويت لا يتأثر بوجود رهن على الأسهم.

تأسيسا على ذلك، فإن المدين الراهن يظل صاحب الحقوق التي تمثلها الأسهم المرهونة، فهو الذي له حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، إذا كانت هذه الصكوك تخوله هذه الميزة، ولكن كيف يمارس هذا الحق وهو لم يعد يحوز الصكوك (خاصة لحاملها) التي يجب أن تودع مقر الشركة أو أحد البنوك قبل مواعيد اجتماع الجمعية العامة بعدة أيام والدائن المرتهن يخشى أن تخليه عن حيازة السندات ولو مؤقتا قد يفقده امتيازه.[1]

2- الحق في الأرباح:

يتضح لنا من خلال نص المادة 715 مكرر 42 أن للمساهم الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية أو المحققة أو جزء منها،[2] وعليه فإن الأسهم المرهونة تكون معرفة لدى الشركة إلا أن المشرع لم يتحدث في نصوصه عن حق الدائن المرتهن في الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة.

ومنه فإن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة من له الحق في الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم في حالة رهنها، على العكس من بعض التشريعات المقارنة الأخرى، لهذا يمكننا الإقرار بأن المساهم الراهن لا يفقد شيئا من حقوق العضوية المتصلة بأسهمه ولاسيما الحق في الأرباح، وذلك على الرغم من وجود حيازتها بيد الدائن المرتهن، لكن ليس هناك ما يمنع من الاتفاق بين الدائن المرتهن والمساهم الراهن، بمقتضاه يكون للدائن الحق في قبض الأرباح وكافة المبالغ الناتجة عن السهم عند استحقاقها، على أن يخصم ما يقبضه من المصروفات ثم من الفوائد من أصل الدين المضمون بالرهن، إعمالا للقواعد العامة المتعلقة

[1] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 321.

[2] أنظر: المادة 715 مكرر 42 من ق. ت. ج.

بالرهن الحيازي للمنقول، وبالضبط حكم المادة 956 من ق. م. ج،[1] لذلك يجب أن ينص عقد رهن الأسهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.[2]

ثانيا- التصرف في الأسهم المرهونة وإدارتها:

كما جاء في المادة 942 من ق. م. ج التي تنص على أنه: "يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن".

وعليه فإن إنشاء الرهن وإن كان ينزع الحيازة وانتقال الأسهم إلى الدائن المرتهن، فإنه لا ينزع الملكية وحق التصرف، بل يحق للدائن حق الحبس وهو حق لا يمس أبدا بسلطة المساهم، فيحق للمساهم التصرف في الأسهم المرهونة، كما يجوز له أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعها بالمزاد العلني أو بسعرها في السوق إذا خشي نقص قيمتها بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن.

وإذا عرضت فرصة لبيع السهم وكان البيع صفقة رابحة، كارتفاع أسعار الأسهم في البورصة مثلا؛ ويمارس حقه في الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق الزيادة في رأس المال، والحق في الحصول على أسهم جديدة ناتجة عن إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال الشركة.[3]

ثالثا- تبديل محل الرهن والحلول العيني:

---

[1] مخلوف مخلوف، كمال بقدار، **أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها**، مجلة صوت القانون، مج 07 ع 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2021، ص 29.

[2] أكرم ياملكي، **القانون التجاري الشركات- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008 ص 226.

[3] زبير ركابي، مرجع سابق، ص 75.

يثار في هذه الحالة التساؤل حول إمكانية تبديل محل الرهن بأن يشمل أسهما لم يكن يشملها من قبل، وهذا التساؤل مهم لأن تبديل محل الرهن قد يمثل إجراءً حمائيا بالنسبة للدائن المرتهن، وقد تكون للمدين الراهن مصلحة فيه، ففي حالة استبدال الأسهم بمعرفة الشخص المعنوي المصدر، ونصت على هذا المادة 328 من القانون التجاري المصري التي قررت بقاء امتياز الدائن المرتهن على قيمة الورقة عند استهلاكها، وعلى الأوراق التي تستبدل بها كما في حالة تحويل نوع من الأسهم إلى نوع آخر –لحاملها تحولت إلى إسمية مثلا– فالأسهم الجديدة تحل محل الأسهم الملغاة بقوة القانون ويشملها محل الرهن.[1]

لذا يجوز للراهن أن يطلب رد الأسهم المرهونة إليه في حالة نقص قيمتها أو يخشى أن تصبح قيمتها غير كافية لضمان حق الدائن مقابل شيء آخر يقدم بدله أو أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعها بالمزاد العلني أو بسعرها في السوق.[2]

وفي حالة البيع يتنقل حق الدائن في هذه الحالة من الأسهم المرهونة إلى الثمن إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه من قبل المدين، ويتم استغلال قيمة الدين المرتهن بوجه يكون نافعا للراهن دون الإضرار بالدائن المرتهن، مع المبادرة لإجراء رهن جديد لمصلحة الدائن.[3]

المطلب الثاني:

حقوق والتزامات الدائن المرتهن

يرتب رهن الأسهم على الدائن المرتهن عدة التزامات في المقابل يمنحه عدة حقوق لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التزامات الدائن المرتهن (الفرع الأول)، حقوق الدائن المرتهن (الفرع الثاني).

---

[1] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 323.

[2] أنظر: المادة 971 من ق. م. ج.

[3] أنظر: المادة 980 من ق. م. ج.

الفرع الأول:

التزامات الدائن المرتهن

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى التزام المرتهن في الاحتفاظ بالمرهون حتى ينقضي الرهن (أولا)، في الوقت ذاته، يفرض عليه إخطار الدائن للشركة بسرقة أو ضياع الأسهم المرهونة (ثانيا)، بالإضافة إلى مسؤولية الدائن عن هلاك الأسهم المرهونة (ثالثا).

أولا- المحافظة على الأسهم المرهونة:

تنص المادة 955 من ق. م. ج على أنه: "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو المسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه".

وكما هو واضح من هذه المادة فإن الالتزام للدائن المرتهن هو المحافظة على الأسهم المرهونة وصيانتها لأنها تكون في حوزته، وعليه أن يبذل في هذا الشأن عناية الرجل المعتاد، وهو مسؤول عن تلفها أو فقدها إلا إذا تلفت بسبب أجنبي لا يد له فيه.[1]

والتزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الأسهم المرهونة يفرض عليه أن يراقب سعرها في البورصة، فإذا لاحظ هبوط السعر بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز له أن يعين للمدين ميعادا مناسبا لتكملة الضمان، فإذا رفض المدين او انقضى الميعاد المحدد دون تكملة الضمان، جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الأسهم المرهونة وينقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع، وبالمثل إذا كان حفظ الأسهم يستلزم نفقات باهظة أو كانت معرضة للهلاك والتلف، ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدلا منها، جاز لكل من الدائن المرتهن والمدين أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الترخيص له بيعها فورا بأي طريقة يعينها القاضي وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من المبيع.[2]

وأخيرا فإن التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المال المرهون لا يخوله حق استخدام هذا المال أو الانتفاع به دون مقابل إلا إذا وجد اتفاق مخالف، كما أنه يلتزم بتعويض الراهن

[1] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 163.

[2] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 323.

عن الضرر الناجم عن الاخلال بهذا الالتزام،[1] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من ق. ت. ج بقولها: "ويعتبر لاغيا كل شرط يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو أن يتصرف فيه من غير مراعاة للإجراءات المقررة آنفا".

ثانيا- إخطار الدائن للشركة بسرقة أو ضياع الأسهم المرهونة:

يلتزم المرتهن في حالة فقد السهم بسبب السرقة أو الضياع، أن يخطر الشركة بواقعة السرقة أو الضياع، لكي تمتنع عن دفع الأرباح المستحقة لهذه الأسهم. وإذا كانت الأسهم المفقودة اسمية جاز له أن يطالب الشركة بإصدار صكوك بدل فاقد حسبما هو مدون بسجلاتها، وعلى الشركة أن تستجيب لطلبه بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وفقا للإجراءات المتبعة في بورصة الأوراق المالية، وأدائه نفقات الإعلان والاستبدال على أن تؤشر الشركة بكافة التصرفات على الصكوك، وتخطر الشركة المساهم الراهن بذلك في صحيفة الشركات،[2] أما إذا كانت لحاملها فهنا تبدو الخطورة لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند المالك تقف حائلا دون حصول المرتهن على حق التتبع للصك.[3]

وأخيرا يلتزم المرتهن برد الأسهم المرهونة إلى الراهن وما يتصل بها من أرباح قد قبضها، وذلك بعد أن يستوفي كامل حقه، فإذا بقي له شيء من حقه ولو قليلا بقي له الحق في الحبس.[4]

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **العقود التجارية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط 2001، ص ص 498- 499.

[2] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص ص 164- 165.

[3] زبير ركابي، مرجع سابق، ص 77.

[4] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 165.

ثالثا- مسؤولية الدائن عن هلاك الأسهم المرهونة:

وفقا للقواعد العامة في الرهن، وحسب نص المادة 955 من ق. م. ج، فإن الدائن المرتهن الذي تسلم الأسهم المرهونة يكون مسؤولا عن هلاكها أو تلفها ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.[1]

فهلاك الأسهم وهي في حيازته فعليا أو رمزيا وله السيطرة عليها قرينة بسيطة على أنه سبب هلاكها ويتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، مالم يثبت أن الهلاك أو التلف تم بخطأ المدين الراهن أو نشأ من قوة قاهرة.

لذا فإنه يتم معالجة مصير الرهن في حالة هلاك الأسهم المرهونة بالنظر إلى سبب الهلاك أو التلف، فإذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك الأسهم المرهونة أو تلفها كان الدائن المرتهن مخيرا بين أن يقضي تأمينا كافيا أو أن يستوفي حقه فورا،[2] ومنه فإن المشرع الجزائري رأى بأنه يجب على الدائن المرتهن أن يبذل عناية الرجل العادي في تولي إدارة الأسهم المرهونة وعليه عدم تغيير طريقة استغلال الأسهم المرهونة، وإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله، فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه.[3]

الفرع الثاني:

حقوق الدائن المرتهن

بالإضافة إلى الالتزامات السابق ذكرها والتي تقع على المرتهن، فإنه يثبت له الحق في حبس المال المرهون عن الراهن إلى حين سداد كامل حقه، بجانب حقه في التنفيذ على المال المرهون استفاءً لحقه إذا لم يوف المدين اختيارا عند حلول أجل الدين.

---

[1] المادة 955 من ق. م. ج تنص على: "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو **مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه** ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه".

[2] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 324.

[3] أنظر: المادة 959 من ق. م. ج.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الحق في التتبع وحق الأفضلية وحق الحبس (أولا)، الحق في التنفيذ على الأسهم المرهونة (ثانيا)، تحصيل الدائن لأرباح الأسهم (ثالثا).

أولا- الحق في التتبع وحق الأفضلية وحق الحبس:

1- الحق في التتبع وحق الأفضلية:

يشير التتبع في الرهون عموما إلى حق الدائن المرتهن في اتخاذ إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون وبيعه بالمزاد العلني في مواجهة الغير، وذلك في حالة خروجه من يد الراهن خروجا لا يحتج به على المرتهن، وعلى ذلك يعد حق التتبع ضمانا تحمي الدائن من خطر خروج المال المرهون من ذمة الراهن.[1]

أشارت المادة 948 من ق. م. ج التي عرفت الرهن الحيازي أن للدائن المرتهن: "أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

فرهن الأسهم يضمن للدائن المرتهن التقدم (الأفضلية) في اقتضاء حقه من ثمن الشيء المرهون أو من المال الذي يحل محله ويفضل في ذلك على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة،[2] وعلى هذا الأساس رتب المشرع حقا يقابل هذا الحق ألا وهو حق التتبع والذي يقصد به الحق الذي يخول للدائن المرتهن عند حلول أجل دينه ولم يستوف حقه أن يقوم بتتبع الشيء المرهون في أي يد انتقل إليها والتنفيذ عليه، ولا يستطيع في هذه الحالة أن يدفع الحائز بقاعدة "الحيازة في المنقول سند ملكية" ويدعي حسن النية

---

[1] مروة محمد عبد الغني، **خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مج 01، ع 04، جامعة الإسكندرية، مصر، الموقع الالكتروني https://lalexu.journals.ekb.eg، يناير 2018، ص 426.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 266.

لأنه يستطيع أن يعرف ما يثقل المحل التجاري من قيود وحقوق؛[1] أي أن للمرتهن الحق في ملاحقة المال المرهون والتنفيذ عليه تحت أي يد يكون.[2]

ومنه نستنتج أنه يمنح للدائن المرتهن حق امتياز في مرتبة الدين على باقي الدائنين وقت بيع الأسهم، وتتحدد مرتبة الدائن في عقد رهن الأسهم، انطلاقا من وقت انتقال الحيازة إليه، وكذا من وقت قيد الرهن في سجلات الشركة وتظهيرها أو حوالتها، إلا أن هذا الامتياز لا يجعل منه مالكا للأسهم المرهونة بمجرد توقف المدين عن أداء التزاماته.

2- حق الحبس:

يخول الرهن الحيازي كحق عيني للمرتهن حق حبس المال المرهون أيا كانت طبيعته، وينصرف الحق في الحبس إلى العين المرهونة وملحقاتها وتوابعها في مواجهة كل من ينفذ تجاهه الراهن،[3] ويثبت الحبس للدائن المرتهن من وقت انتقال المرهون إلى حيازته ويستمر حتى يستوفي دينه كاملا،[4] إلا أن القانون أجاز للمدين الراهن أن يطلب رد المال المرهون في حالتين: [5]

الأولى: مقابل شيء آخر يقدمه له وذلك إذا أصبح الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة.

الثانية: الحق في طلب بيع الشيء المرهون قبل حلول أجل الدين إذا ما تمكن من الحصول على صفقة رابحة، مع بقاء الحق للقاضي في تحديد شروط البيع وأمر إيداع الثمن.

---

[1] طارق زقرير، العربي بن قسمية، **قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري (كبديل عن الحيازة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 09، ع 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، جانفي 2023، ص 135.

[2] فتحية أمحمد محمد أمحمد، **أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، الموقع الالكتروني https://meu.edu.jo، حزيران 2021، ص 99.

[3] وهيبة عاشوري، مرجع سابق، ص 325.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 264.

[5] وداد بن بعيبش، مرجع سابق، ص 212.

وبالتالي فإن رهن الأسهم رهنا حيازيا يترتب عليه تسليم الأسهم إلى الدائن المرتهن كضمان عيني وبالتالي يترتب عن الأسهم حق عيني للدائن ينتج عن سلطة حبس الأسهم إلى غاية استيفاء ثمن الأسهم المرهونة.

ثانيا- الحق في التنفيذ على الأسهم المرهونة:

التنفيذ تصرف قانوني ينشئ علاقة قانونية بموجبها تترتب التزامات وحقوق للطرفين ويثبت هذا الحق إذا لم يستوف الدائن المرتهن حقه عند حلول أجله، كان له أن ينفّذ على المال المرهون، حتى يباشر على ثمنه مزية التقدم.[1]

نصت المادة 949 من ق. م. ج على أنه: "لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار"، ولأن الأسهم منقولات فيتم التنفيذ من قبل الدائن المرتهن، أما إذا لم يستوفي الدائن حقه كاملا جاز له ممارسة حقه في حبس الأسهم، وأن يرفض تسليمها إلى المدين إلى حين استيفاء حقه كاملا بالوفاء، ويكون التنبيه على المدين بالوفاء عند حلول أجل الاستحقاق بالطرق المقررة[2] في ق. إ. م. إ. ج[3] من خلال ما نصت عليه المادة 687 منه: "إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/ أو أسهمهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/ أو السندات المالية للمدين".

من هنا نستخلص أن الأسهم تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية للمساهم يستطيع استعمالها كضمان لدين عليه، كما أن المعاملات التجارية تقتضي السرعة والمرونة ويتضح هذا في تبسيط إجراءات الرهن والتنفيذ عليها، وفي الواقع تداول الأسهم المرهونة أمر غير مرغوب فيه لأنه من غير المعقول أن يقدم شخص على شراء أسهم مثقلة برهن يهدد

---

[1] محمد وحيد الدين سوار، **شرح القانون المدني الأردني- الحقوق العينية التبعية "الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 230.

[2] فاطمة بروبة، صبرينة هادف، مرجع سابق، ص 56.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر، ع 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

استقرارها، فقد تزيد قيمتها كما قد تنقص، إلا أن الأمر يتلاشى تماما إذا كان الراغب في الشراء هو الدائن المرتهن نفسه، كما يمكن للشركة بعد إحالة الأسهم إلى الدائن المرتهن، أن تسترجع هذه الأسهم منه وذلك بشرائها قصد تخفيض رأس مالها.[1]

ثالثا- تحصيل الدائن لأرباح الأسهم:

تطبق اتفاقات الأطراف بخصوص من هو صاحب الحق في الأرباح ومن يحصلها وإذا لم يكن هناك اتفاق تطبق نصوص القانون وهي أن المدين الذي يسلم أسهمها على سبيل الرهن يبقى صاحب الحق على هذه الأسهم، فهو صاحب الحق في أرباحهما ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فالرهن يجرد المدين من صكوكه وليس من حقوقه، ويجعل هذه الفوائد والأرباح التزاما على الدائن المرتهن ولو كانت لحساب المدين الراهن.[2]

المبحث الثاني:

انقضاء رهن الأسهم

لم يتطرق القانون التجاري الجزائري إلى مسألة انقضاء رهن الأسهم وذهب الفقه إلى انقضاء رهن الأسهم ولا يختلف عن انقضاء الرهن في القانون المدني حيث تنطبق عليه نفس القواعد العامة في القانون المدني، وكذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظرا للأهمية التي أعطاها المشرع للسندات التجارية في القانون التجاري فقد نصت المادة 970 من ق. م. ج على أنه: "تسري على رهن المنقول، الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات لحاملها".

ففي هذا المبحث سنشرح انقضاء رهن الأسهم انطلاقا من مواد القانون المدني، ويمكن إيجاز الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الرهن وتقسيمها إلى مطلبين (المطلب الأول) انقضاء الرهن بصورة تبعية، (المطلب الثاني) انقضاء الرهن بصورة أصلية.

---

[1] وداد بن بعيبش، مرجع سابق، ص 214.

[2] فاطمة بروبة، صبرينة هادف، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الأول:

انقضاء رهن الأسهم بصورة تبعية

حدد المشرع الجزائري طريقة انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية، من خلال نصه في المادة 964 من ق. م على أنه: "ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته"، ويتبين من نص المادة أن الرهن لا ينقضي إلا إذا انقضى الدين.

وعليه يتم انقضاء الرهن بصورة تبعية من خلال قيام المدين بوفاء الدين (الفرع الأول)، أو استيفاء الدائن المرتهن دينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قيام المدين بوفاء الدين

ينقضي حق الرهن تبعا لانقضاء الدين المضمون، والأسباب التي ينقضي بها هذا الدين هي أسباب انقضاء الالتزام بوجه عام كالوفاء،[1] لهذا فإن المدين يقوم بوفاء الدين الذي رهن الورقة التجارية لضمانه، وبهذه الحالة يتوجب على الدائن المرتهن أن يرد الورقة التجارية إلى المدين لتنقضي الالتزامات التي رتبها عقد الرهن وتشمل العلاقة التعاقدية فيما بين الراهن والمرتهن.[2]

الفرع الثاني:

استيفاء الدائن المرتهن دينه

أن يستوفي المرتهن دينه من الحق الثابت في الورقة التجارية، ويتم ذلك على النحو التالي: إذا حل أجل استحقاق قيمة الورقة التجارية في ذات موعد أجل الدين المضمون بها

---

[1] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 240.

[2] محمود محمد كيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية- الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، مج 3، 2009، ص 81.

وقبض الدائن قيمة الورقة فله أن يستوفي من قيمتها حقه والمصاريف، ورد الباقي إن وجد إلى الراهن، أما إذا حل استحقاق الورقة التجارية قبل حلول أجل الدين المضمون، فعلى الدائن والمرتهن أن يتقدم من المدين والضامنين في الورقة التجارية لمطالبتهم بالوفاء، حتى إذا حصل من أحدهم على قيمتها فله أن يستوفي في حقه من هذه القيمة في وقت استحقاقه، وهذا يعني أن له أن يستبقي قيمة الورقة التجارية عنده كضمان لحين حلول أجل استحقاق دينه منه. وهكذا فإن الدائن يمكنه استيفاء حقه بإحدى الطرق التالية:

– أن يقوم المدين بوفاء الدين إلى الدائن ويسترد الورقة المرهونة.

– أن يتزامن موعد أجل استحقاق الدين مع موعد أجل استحقاق قيمة الورقة فيستوفي الدائن حقه من قيمة الورقة إذا تم وفاؤه من قبل المدين به.

– أن يحل أجل استحقاق قيمة الورقة التجارية قبل أجل الدين ويستوفي الدائن هذه القيمة من المدين بها ويستبقيها لديه لحين حلول أجل دينه، فيستوفيه ويرد الباقي إلى المدين.[1] وهذا دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة بين انقضاء الحق وعودته.[2]

غير أنه إذا تقرر بطلان طريق الوفاء الذي انقضى به الدين، فإن الدين يعود بأثر مستند، ويعدّ كأنه لم ينقض أصلا، ويعود حق الرهن تبعا لذلك؛[3] أي أنه إذا فرضنا أن الدين انقضى بالوفاء وزال بانقضائه الرهن الحيازي، فرتب المدين على محل الرهن الحيازي رهنا رسميا لشخص حسن النية أعتقد أن الرهن الحيازي قد انقضى بانقضاء الدين بالوفاء ثم تبين أن الوفاء باطل فعاد الدين كما كان، فإن الرهن الرسمي الذي كسبه الغير حسن النية يبقى سابقا للرهن الحيازي عندما يعود هذا الرهن.[4]

---

[1] محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص ص 81– 82.

[2] أنظر: المادة 964 من ق. م. ج.

[3] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 240.

[4] زبير ركابي، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني:

انقضاء رهن الأسهم بصورة أصلية

لقد عدد المشرع الجزائري الأسباب التي ينقضي بها الرهن بصفة أصلية بنص المادة 965 من ق. م. ج ويمكن حصرها في ثلاثة أسباب هي نزول الدائن المرتهن على حق الرهن (الفرع الأول)، إذا اجتمع الرهن مع الملكية (الفرع الثاني)، إذا هلك الشيء أو انقضى أو بخطأ المرهون (الفرع الثالث)، وكذلك سنتطرق لأسباب أخرى نذكر منها انقضاء الرهن بالتنفيذ الجبري وبيع الأسهم المرهونة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

نزول الدائن المرتهن على حق الرهن

نص المشرع الجزائري في المادة 952 من ق. م على أنه: "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون إخلال بحقوق الغير"، كما نصت المادة 965 من ق. م على أنه: "إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ".

فالرهن ينقضي مستقلا عن الدين؛ أي ينقضي بصفة أصلية، إذا نزل الدائن المرتهن عنه، وهو صاحب حق الرهن الحيازي. ولما كان الرهن الحيازي هو الضامن للدين، فقد جعله المشرع بمثابة الدين نفسه، فالنزول عن الرهن الحيازي يكون بمثابة نزول عن الدين نفسه، لذلك اشترط القانون في أهلية النزول عن الرهن الحيازي، أهلية إبراء ذمة المدين من الدين.[1]

والنزول عن رهن الحيازة إما يكون نزولا صريحا، أو نزولا ضمنيا. ولا يشترط فيه شكل خاص، فأي نزول صريح أو ضمني كيفي. والنزول الصريح أو الضمني، عن رهن

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– في التأمينات الشخصية والعينية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ج، ج 10، 2011، ص 872.

الحيازة يقضي هذا الرهن تبرعا، ويزول رهن الحيازة من وقت النزول لا قبل ذلك،[1] وهذا دون إخلال بحقوق الغير.

الفرع الثاني:

إذا اجتمع الرهن مع الملكية

أقر المشرع الجزائري في المادة 2/965 من ق. م على أنه ينقضي حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب التالية: "إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد".

ويتحقق ذلك إذا صار الدائن المرتهن مالكا للشيء المرهون، أو إذا آل حق الرهن إلى المدين الراهن؛[2] أي إذا اشترى المرتهن حيازة ملكية العين المرهونة، فصار صاحب رهن حيازي وصاحب ملكية العين المرهونة، فاتحدت الذمة وانقضى الرهن باتحاد الذمة.[3]

واتحاد الذمة لا يؤدي إلى انقضاء الرهن بصفة كاملة ونهائية فهو لا يعدو أن يكون مانعا من مباشرة المرتهن لحقه ما دام اتحاد الذمة قائما، فإذا زال سبب هذا الاتحاد فإن الرهن يعود بأثر رجعي كما لو فسخ العقد الذي اشترى به الدائن المرتهن العين المرهونة.[4]

الفرع الثالث:

إذا هلك الشيء أو انقضى أو بخطأ الراهن

هلاك الشيء المرهون يعتبر من أسباب انقضاء الرهن بصفة أصلية بحكم الفقرة الثالثة من نص المادة 965 من ق. م. ج، كما نصت المادة 954 من ق. م. ج على أنه: "يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 872.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 274.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 877.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 274.

ويسري على الرهن الحيازي أحكام المادتين 899 و900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق".

وتطبيقا لهذا النص يشترط فالرهن أن ينقضي أولا بهلاك الشيء المرهون هلاكا تاما لكي يبقى على ما بقي من الشيء ويكون ضامنا لكل الدين تطبيقا لقاعدة عدم التجزئة في الرهن.[1] وهذا طبيعي، لأن الشيء المرهون لم يعد له وجود، فيزول الرهن بزوال محله، والشيء المرهون قد يهلك بخطأ الراهن، أو بخطأ المرتهن، أو بسبب أجنبي، فإن هلك بخطأ الراهن، كان هذا مسئولا عن الهلاك، ودفع تعويضا عنه يحل محل الشيء المرهون الهالك وينتقل الرهن بذلك، من الشيء المرهون إلى التعويض.

وإن هلك بخطأ المرتهن، كان هذا مسئولا عن الهلاك كذلك، ويحل التعويض محل الشيء المرهون، وينتقل إليه الرهن، إذا هلك بسبب أجنبي، فإن كان هذا السبب هو خطأ الغير، حل التعويض محل الشيء وانتقل إليه الرهن، وإن كان السبب هو القوة القاهرة أو القضاء والقدر، لم يكن أحد مسئولا عن التعويض، فلا يدفع تعويض، فيزول الشيء ويزول الرهن بزواله وعلى هذا الوجه ينقض الرهن.[2]

الفرع الرابع:

انقضاء الرهن بالتنفيذ الجبري وبيع الأسهم المرهونة

تنص المادة 33 من ق. ت. ج على أنه: "إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة.

ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أن يعين عونا للدولة مختصا للقيام بهذا العمل.

---

[1] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 242.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 878.

ويعتبر لاغيا كل شرط يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للإجراءات المقررة آنفا".

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن للدائن الحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ المدين بالإخطار المذكور أن يشرع بطلب بتقدم به لرئيس المحكمة يطلب فيه الموافقة على البيع، إذا اختلف الدائن والمدين في طريقة البيع، فيستطيعان أن يتقدما بطلب لرئيس المحكمة لكي يقوم بتعيين أحد موظفي المحكمة للقيام بمهمة البيع، ويجرى البيع عادة بالمزاد العلني.

ويبدو واضحا أن المشرع أراد تبسيط الإجراءات الخاصة بالتنفيذ على المال المرهون رهنا تجاريا، ليتلاءم مع السرعة والمرونة التي توجبها الحياة التجارية،[1] لذا يجوز بيع الأسهم المرهونة قبل حلول أجل الدين إذا تحقق نفع من ذلك كأن توجد فرصة طيبة للبيع، كما يجوز بيع الأسهم المرهونة قبل حلول أجل الدين إذا كانت مهددة بنقص قيمتها بحد تصبح معه غير كافية لضمان حق الدائن ولم يطلب المدين ردها إليه مقابل سداد الدين أو تقديم شيء آخر بدلها، ويكون البيع بترخيص من القاضي ببيعها في البورصة ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن بتسديد الدين في الحال ورد المبلغ المتبقي للمدين أو الانتظار إلى حين حلول أجل الدين.[2]

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 504- 505.

[2] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 170.

خلاصة الفصل

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

– يتعين على المدين الراهن تسليم الأسهم محل الرهن إلى الدائن أو من جهة معينة لضمان تنفيذ الرهن بشكل صحيح، مع ضمان أن الأسهم خالية من أي عيوب قانونية تؤثر على صحة الرهن.

– يحق للمدين الراهن ممارسة حقوقه المتعلقة بالأسهم المرهونة، مثل الحق في التصويت والحصول على الأرباح، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدائن، كما يمكن للمدين الراهن التصرف في الأسهم المرهونة وإدارتها ضمن إطار عقد الرهن والقانون، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمدين الراهن تبديل الأسهم المرهونة بأسهم بديلة مناسبة أو الوصول إلى حلول عينية إذا تم الاتفاق على ذلك.

– حقوق والتزامات الدائن المرتهن تتضمن مجموعة من المسؤوليات والحقوق الأساسية حيث يتعين على الدائن المرتهن المحافظة على الأسهم المرهونة وحمايتها من الأضرار، كما يجب عليه إخطار الشركة في حال سرقة أو ضياع الأسهم، كما يتحمل مسؤولية هلاك الأسهم المرهونة إذا كان ذلك ناتجا عن إهماله، كما يتمتع الدائن بالحق في التتبع الذي يتيح له متابعة الدين على الأصول المرهونة، وحق الأفضلية في استيفاء دينه، وحق الحبس الذي يمكنه من احتجاز الأسهم حتى سداد الدين بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدائن تنفيذ حقوقه على الأسهم المرهونة إذا لم يسدد المدين دينه، ويحق له أيضا تحصيل الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

– انقضاء رهن الأسهم يمكن أن يحدث بطرق تبعية أو أصلية؛ ينقضي الرهن بصورة تبعية عندما يقوم المدين بوفاء الدين المستحق بالكامل، مما يؤدي إلى استيفاء الدائن المرتهن لدينه وانتهاء الرهن، أما انقضاء الرهن بصورة أصلية فيحدث في حالات عدة: أولا، إذا نزل الدائن المرتهن عن حقه في الدين، ثانيا إذا اجتمع الرهن مع الملكية وانتقلت ملكية الأسهم إلى الدائن، ثالثا إذا هلكت الأسهم المرهونة أو انقضت بسبب خطأ غير متعمد، وأخيرا ينقضي الرهن بالتنفيذ الجبري وبيع الأسهم المرهونة لتسوية الدين المستحق.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا المعمقة حول موضوع "رهن الأسهم في القانون الجزائري"، التي قسمناها إلى فصلين، استعراضنا خلالها مختلف جوانب هذه المسألة القانونية الهامة، لذا يمكننا التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة التي توضح أهمية رهن الأسهم كأداة قانونية تستخدم في المعاملات التجارية والمالية، وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

– رهن الأسهم في القانون الجزائري يتمثل في إجراء يتيح تأمين الديون من خلال تقديم الأسهم كضمان؛

– أجاز المشرع الجزائري حق المساهم في رهن أسهمه، وذلك من خلال تقييد العملية في دفاتر الشركة؛

– يتبين أن المشرع الجزائري لم ينظم رهن الأسهم كقيم منقولة في القانون التجاري الجزائري بالرغم من أنها عملية مالية تتعلق بالأسهم، بالإضافة إلى أن القانون التجاري الجزائري يفتقر إلى تنظيم دقيق لموضوع الأسهم، مع غياب النصوص التي تحدد كيفية تنفيذ الالتزامات المرتبطة بها وكيفية حماية حقوق الدائنين في حالة تعديل رأسمال الشركة، سواء بالزيادة أو التخفيض أو إصدار أسهم جديدة؛

– لا يتمتع المساهم بحرية مطلقة في رهن أسهمه، بل يخضع لقيود قانونية واتفاقية خاصة يتطلب ترتيب الأسهم موافقة الشركة، التي يجب أن تكون منصوصا عليها في القانون الأساسي للشركة، كما يجب على المساهم إشعار الشركة بطلب الاعتماد وفقا للإجراءات المحددة، وتقديم تفاصيل عن الدائنين المرتهنين، بما في ذلك الاسم والعنوان وعدد الأسهم المقرر رهنها والسعر المعروض؛

– عقد رهن الأسهم هو آلية قانونية تستخدم لضمان تنفيذ الالتزامات المالية، ويؤثر على حقوق والتزامات كل من الراهن والمرتهن، كما يمكن أن ينقضي الرهن إما بصورة أصلية إذا اجتمع الرهن مع الملكية، أو إذا هلك الشيء أو انقضى أو بخطأ الراهن، أو عندما يتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن، كما ينقضي بالتنفيذ الجبري وبيع الأسهم المرهونة، كما

ينقضي بصورة تبعية في حالات خاصة مثل قيام المدين بوفاء الدين المستحق بالكامل مما يؤدي إلى استيفاء الدائن المرتهن لدينه.

كما تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

– من الضروري وضع إجراءات محددة ومفصلة لعملية رهن الأسهم، بما في ذلك متطلبات الموافقة من الشركة وإجراءات إبلاغها والآثار المترتبة على الرهن؛

– يجب تضمين نصوص قانونية تضمن حماية حقوق الدائنين المرتهنين وتوضيح كيفية التعامل مع الأسهم المرهونة في حالات تعديل رأسمال الشركة؛

– يجب توضيح الآثار القانونية لرهن الأسهم وتوضيح الآثار المترتبة على تصنيف الأسهم المرهونة وإجراءات التنفيذ؛

– ضرورة إدراج نصوص تنظيمية تتعلق بكيفية توثيق عقود الرهن وتسجيلها وتبليغ الجهات المعنية لضمان الشفافية والفعالية في الإجراءات؛

– تشجيع الشركات على وضع قواعد محددة في قوانينها الأساسية بشأن رهن الأسهم، بما في ذلك شروط الموافقة والإجراءات اللازمة؛

– تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمهنيين في القطاع المالي والقانوني لتعريفهم بأحدث التعديلات والتفسيرات القانونية المتعلقة برهن الأسهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا- الكتب:

1- أبو زيد رضوان، **شركات المساهمة (وفقا لأحكام القانون رقم 159 السنة 1981) والقطاع العام**، دار الفكر العربي، د ب، د ط، 1983.

2- أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، صفر 1426.

3- أكرم ياملكي، **القانون التجاري الشركات- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط 1، 2008.

4- بشير محمودي، **عقد تحويل الفاتورة "وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة حديثة لشراء الديون التجارية"**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب، ط 1 2003.

5- حسين تونسي، **تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ط 1، 2008.

6- زاهية سي يوسف، **عقد الرهن الرسمي**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د ط، 2006.

7- سمير جميل حسين الفتلاوي، **العقود التجارية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د ط، 2001.

8- صالح بن محمد بن سليمان السلطان، **الأسهم حكمها وآثارها**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2006.

9- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، **مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة- دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- في التأمينات الشخصية والعينية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ج، ج 10، 2011.

11- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003.

12- فاروق إبراهيم جاسم، **حقوق المساهم في الشركة المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 2008.

13- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني- التأمينات العينية "الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، الموقع الالكتروني https://www.noor-boook.com، 2010، ص 239.

14- محمد عبد اللاه أحمد حسن، **عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية- دراسة مقارنة مع القوانين الأمريكية والفرنسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2011.

15- محمد وحيد الدين سوار، **شرح القانون المدني الأردني- الحقوق العينية التبعية "الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.

16- محمود محمد الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية- الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، مج 3، 2009.

ثانيا- الدوريات (المقالات العلمية):

1- أحمد بعجي، **حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مج 57، ع 01، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خدة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2019.

2- حيدر فليح حسن، مالك رحيم حمادي، **مفهوم مدة العقد**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 07 ع 02، جامعة تيارت، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2021.

3- خالد بن زيد الوذيناني، **رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مجلة العدل، ع 28، الموقع الالكتروني https://adlm.moj.gov.sa، شوال 1426.

4- داليا إسكاف، **التصرفات الواقعة على الأسهم (الرهن والحجز)**، مجلة جامعة البعث مج 45، ع 14، الموقع الالكتروني http://journal.albaath-univ.edu.sy، 2023.

5- الزهراء نواصرية، **أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج 02، ع 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2008.

6- طارق زقرير، العربي بن قسمية، **قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري (كبديل عن الحيازة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 09، ع 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، جانفي 2023.

7- عباس صادقي، **تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، ع خ، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، ماي 2018.

8- عثمان لعور، **إصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11، جامعة تبسة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، د ت.

9- العربي بن قسمية، **إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للأحكام العامة وخصوصية طبيعته**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 05، ع 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2021.

10- محمد بن السايح، **التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية**، مجلة الدراسات الإسلامية، ع 06، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، جانفي 2016.

11- محمد عبد الغني مروة، **خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015**، مجلة الحقوق للبحوث

القانونية والاقتصادية، مج 01، ع 04، جامعة الإسكندرية، مصر، الموقع الالكتروني https://lalexu.journals.ekb.eg، يناير 2018.

12- مخلوف مخلوف، كمال بقدار، **أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها** مجلة صوت القانون، مج 07 ع 03، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2021.

13- نادية حميدة، **رهن أسهم شركة المساهمة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 10 ع 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2022.

14- هجيرة تومي، سامية بويزري، **نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، جامعة ثليجي الأغواط، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2021.

15- وهيبة عاشوري، **الأسهم المرهونة في سوق الأوراق المالية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07 ع 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz، 2022.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

1- أطروحة الدكتوراه:

1- وداد بن بعيبش، **تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، الموقع الالكتروني https://dspace.ummto.dz، 2017.

2- رسائل الماجستير:

1- علاء الدين زكي يوسف البكري، **الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون التجاري، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، الموقع الالكتروني https://fada.birzeit.edu، شباط 2005.

2- علاوه هوام، **الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://theses-algerie.com، 2007- 2008.

3- فتحية أمحمد محمد أمحمد، **أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، الموقع الالكتروني https://meu.edu.jo، حزيران 2021.

4- نايف بن إبراهيم بن مزيد المزيد، **أحكام رهن الأسهم في الفقه والنظام- دراسة مقارنة** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الموقع الالكتروني http://thesis.mandumah.com، 1431- 1432.

5- هبة حازم خضر كوبري، **الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، الموقع الالكتروني https://meu.edu.jo، كانون ثاني 2021.

رابعا- المذكرات والمحاضرات الجامعية:

1- المذكرات الجامعية:

1- زبير ركابي، **رهن الأسهم في الشركات التجارية- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، الموقع الالكتروني https://dspace.univ-adrar.edu.dz، 2019- 2020.

2- فاطمة بروبة، صبرينة هادف، **تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال "في ظل التشريع الجزائري"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، الموقع الالكتروني https://dspace.univ-ourgla.dz، 2021- 2022.

2- المحاضرات الجامعية:

1- شوقي بنّاسي، **دروس في عقد الرهن الرسمي**، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموقع الالكتروني http://biblio.univ-alger.dz، 2019- 2020.

2- منى بن لطرش، **الشركات التجارية**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة 1، الجزائر، الموقع الالكتروني https://fac.umc.edu.dz، 2023.

خامسا- القواميس:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، ضبطه: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط 1 ج 7، 2008، ص 337.

2- جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي- لاروس**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د ب د ط، د ت.

سادسا- النصوص القانونية:

1- القوانين:

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

2- الأوامر:

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج ر، ع 78، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، ع 31، المؤرخة في13 مايو 2007.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، ج ر، ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، والمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبرايـر سنة 2005 ج ر، ع 11، المؤرخة في9 فبراير 2005.

سابعا- المواقع الإلكترونية:

1- أسماء بن ويراد، **إنشاء عقد رهن الأسهم في الشركة المساهمة**، الموقع الإلكتروني https://mail.almerja.net، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024، ساعة الاطلاع 10:19.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: ماهية رهن الأسهم	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم رهن الأسهم	**7- 16**
المطلب الأول: تعريف رهن الأسهم	7- 12
الفرع الأول: التعريف اللغوي لرهن الأسهم	7
أولا- تعريف الرهن	7
ثانيا- تعريف الأسهم	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقد رهن الأسهم	9
أولا- التعريف القانوني لعقد رهن الأسهم	9
ثانيا- التعريف الفقهي لعقد رهن الأسهم	11
المطلب الثاني: طبيعة عقد رهن الأسهم	13- 16
الفرع الأول: الرهن التجاري والرهن المدني	13
الفرع الثاني: العقد الزمني والعقد الشكلي والعقد العيني التبعي	15
المبحث الثاني: إنشاء عقد رهن الأسهم	**17- 28**
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لعقد رهن الأسهم	17- 23
الفرع الأول: تطبيق القواعد العامة	17
أولا- التراضي	18
ثانيا- المحل والسبب في عقد رهن الأسهم	19
ثالثا- أهمية المساهم وضرورة ملكيته للسهم	21

الفرع الثاني: الجزاء المترتب في حالة مخالفة الأحكام العامة	22
أولا- البطلان المطلق	22
ثانيا- البطلان النسبي	23
المطلب الثاني: الأركان الشكلية	24- 28
الفرع الأول: رهن الأسهم الإسمية	24
الفرع الثاني: رهن الأسهم الإذنية	25
الفرع الثالث: رهن الأسهم للحامل	26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: آثار رهن الأسهم وطرق انقضاءه	
تمهيد	31
المبحث الأول: آثار رهن الأسهم	**32- 46**
المطلب الأول: التزامات المدين الراهن وحقوقه	32- 39
الفرع الأول: التزامات المدين الراهن	33
أولا- تسليم الأسهم محل الرهن	33
ثانيا- ضمان سلامة الرهن ونفاذه	34
الفرع الثاني: حقوق المدين الراهن	36
أولا- ممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم المرهونة	36
1- الحق في التصويت	36
2- الحق في الأرباح	37
ثانيا- التصرف في الأسهم المرهونة وإدارتها	38
ثالثا- تبديل محل الرهن والحلول العيني	39
المطلب الثاني: حقوق والتزامات الدائن المرتهن	39- 46
الفرع الأول: التزامات الدائن المرتهن	40
أولا- المحافظة على الأسهم المرهونة	40
ثانيا- إخطار الدائن للشركة بسرقة أو ضياع الأسهم المرهونة	41

ثالثا- مسؤولية الدائن عن هلاك الأسهم المرهونة	42
الفرع الثاني: حقوق الدائن المرتهن	42
أولا- الحق في التتبع وحق الأفضلية وحق الحبس	43
1-الحق في التتبع وحق الأفضلية	43
2-حق الحبس	44
ثانيا- الحق في التنفيذ على الأسهم المرهونة	45
ثالثا- تحصيل الدائن لأرباح الأسهم	46
المبحث الثاني: انقضاء رهن الأسهم	**46- 52**
المطلب الأول: انقضاء الأسهم بصورة تبعية	47- 48
الفرع الأول: قيام المدين بوفاء الدين	47
الفرع الثاني: استيفاء الدائن المرتهن دينه	47
المطلب الثاني: انقضاء رهن الأسهم بصورة أصلية	49- 52
الفرع الأول: نزول الدائن المرتهن على حق الرهن	49
الفرع الثاني: إذا اجتمع الرهن مع الملكية	50
الفرع الثالث: إذا هلك الشيء أو انقضى أو بخطأ الراهن	50
الفرع الرابع: انقضاء الرهن بالتنفيذ الجبري وبيع الأسهم المرهونة	51
خلاصة الفصل	53
الخاتمة	54- 56
قائمة المصادر والمراجع	57- 64
فهرس المحتويات	65- 67
الملخص	68

الملخص

يمكن لأصحاب الأسهم في الشركات استخدام أسهمهم كضمان للحصول على تمويل لمشاريعهم بدلا من بيعها وذلك من خلال رهن أسهمهم، فيظل المساهم محتفظا بصفته وعلاقته بالشركة وفق إجراءات محددة، بما في ذلك حقوق الدائنين في التقدير واستيفاء الدين والتصرف في الأسهم، ولا يحق للدائن امتلاك أو بيع الأسهم عند استيفاء الدين إلا وفق الإجراءات القانونية سواء أكان الرهن مدنيا أو تجاريا غير أن المشرع الجزائري اعتبر الدائن شريكا في الشركة إذا حصل على موافقتها.

الكلمات المفتاحية: الرهن، الأسهم، المساهم، رهن الأسهم، المدين الراهن، الدائن المرتهن.

Résumé :

Les actionnaires dans les sociétés par actions peuvent utiliser leurs actions comme garantie pour obtenir un financement pour leurs projets, plutôt que de les vendre. L'actionnaire conserve son rôle et sa relation avec la société selon des procédures spécifiques, y compris les droits des créanciers concernant l'évaluation, le recouvrement de la dette et la disposition des actions. Les créanciers n'ont pas le droit de posséder ou de vendre les actions lors du règlement de la dette, sauf en conformité avec les procédures légales, qu'elles soient civiles ou commerciales. Cependant, la législation algérienne considère un créancier comme un partenaire dans la société s'il obtient l'approbation de l'entreprise.

Mots-clés : Nantissement, Actions, Actionnaire, Nantissement des actions, Débiteur nantisseur, Créancier.